The second

السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزانرية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجرائر ليبيـــا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر. '

فهرس

اتفاقيات دولية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 330 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 1703

مرسوم رئاسي رقم 91 – 331 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات 1704

مرسوم رئاسي رقم 91 – 329 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989. 1701

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 332 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1712

مرسوم رئاسي رقم 91 – 333 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث مات وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة

مرسوم رئاسي رقم 91 - 334 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة 1719 الشبيبة والرياضة.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 335 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يحدد شروط تعيين بعض فئات الموظفين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، وكيفيات .1725

مرسوم رئاسي رقم 91 - 337 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3266 أل الموقع في 27 فبراير سنة 1991بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم 1726 والتقنولوجيا .

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 338 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء السجد وتنظيمه وتسييره وتحديد 1728

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 339 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عند المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية من قبل الهيات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض 1729 الهنية .

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 340 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام

1412 المرافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الثقافة. 1730

قرارات، مقررات، أراء مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلكى المتصرفين والمترجمين لدى مصالح رئيس 1753 الحكومة.

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح 1754 رئيس الحكومة.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 108 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1755.1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1755.1986

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 110 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1755.1986

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.1757

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تحديد معايير الصلاحية 1765 لمارسة عمل وكيل لدى الجمارك.

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983، المتعلق بتشكيل لجان التسوية الادارية 1766 وسيرها.

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1991 يتضمن إحداث مكتب للجمارك في البيض. 1767 -

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى 1767 مديريات التربية في الولايات.

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء بوزارة التجهيز.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تكوين لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصايتها.1770

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين اعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرمة س وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات الغمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصايتها. 1770

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 329 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 7 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء لحنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقعة بمدينة الجزائر يوم 7 مارس سنة 1989، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سيتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية انشاء لجنة عليا مشتركة لتنمية العلاقات سن حكومةالجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية

تأكيدا لدعم وتعميق الروابط الاخوية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية، وتحقيقا للاهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين، ورغبة منهما في توطيد وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في كافة المجالات.

المادة الخامسة

تكون قرارات اللجنة العيا المشتركة مصاغة في شكل التفاقيات أو بروتوكولات أو محاضر.

المادة السادسة

يمكن اللجنة العليا المشتركة أن تشكل لجانا فرعية ومجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لانجاز بعض المهام المحددة في اطار خطة عمل اللجنة العليا المشتركة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفنية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة العليا المشتركة.

المادة السابعة

يتم تحضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتبادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم قبل تاريخ انعقاد الدورة بوقت كاف ويقر أثناء افتتاح الدورة.

المادة الثامنة

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في تعديلها جزئيا أو كليا قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ انتهاء سريانها.

المادة التاسعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر بمدينة الجزائر في 29 رجب سنة 1409 هـ الموافق 7 مارس سنة 1989، من نسختين أصليتين.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية مصر العربية الشعبية

د.بوعلام بسايح د.احمد عصمت عبد المجيد وزير الشؤون الخارجية نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

اتفقت كل من:

- حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - وحكومة جمهورية مصر العربية،

على ما يلي :

المادة الاولى

تشكيل لجنة عليا مشتركة جزائرية – مصرية لتنمية العلاقات البلدين في مختلف المجالات بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين. وتسمى فيما بعد باللجنة العليا المشتركة.

المادة الثانية

تشمل مهام اللجنة العليا المشتركة ما يلي:

1 - وضع الاسس والأطر القانونية اللازمة بهدف توسيع علاقات التعاون في شتى الميادين وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني والاجتماعي بين البلدين والعمل على تطويرها كلما دعت الحاجة لذلك.

2 - تشجيع التبادل التجاري وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون المالي والمصرفي والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك وفقا للقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

3 – تسهيسل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتبادل الزيارات واللقاءات بين مؤسسات البلدين، بما يساهم في تنمية العلاقات بينهما.

4 – ايجاد الحلول المناسبة لما قد ينجم عن تطبيق الاتفاقيات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين البلدين، بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين والى المؤسسات العاملة في كل منهما.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة العليا المشتركة برئاسة وزير الخارجية في كلتا الحكومتين وعضرية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعاتها مرة واحدة في السنة بالتناوب في كل من الجزائر والقاهرة، ويمكن عقد دورات استثنائية بناء على طلب أحد الطرفين وبموافقة الطرف الآخر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 330 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سيتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 08 المؤرخ في 16 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 في 16

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف دينار (3.700.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، و في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مصالح رئيس الحكومة	
	به العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
700.000	المندوب للتخطيط – التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
700.000	مجموع القسم الاول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	مصالح رئيس الحكومة – المنح العائلية	01 – 33
1.500.000	المندوب للتخطيط - الضمان الاجتماعي	23 – 33
2.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	المندوب للتخطيط - تسديد النفقات	21 – 34
500.000	مجموع القسم الرابع	
3.700.000	مجموع العنوان الثالث	
3.700.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لمصالح رئيس الحكومة	•

مرسوم رئاسي رقم 91 - 331 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 – 91 "مصاريف محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ملياران وأربعمائة مليون دينار (2.400.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، و في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصِه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	7.1-11	
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
23.500.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 31
2.400.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	02 – 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31
214.000	ولواحقها	•
200.000.000	الامن الوطني – الاجور الرئيسية	31 – 31
260.000	وحدة التدخل للحماية المدنية – الاجور الرئيسية	41 – 31
500.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	42 – 31
160.000	الموظفون المتعاونون – الاجور الرئيسية	81 – 31
227.034.000	مجموع القسم الاول	•
		•
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.400.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
8.900.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
76.550.000	الامن الوطني – المنح العائلية	31 – 33
220.000.000	الامن الوطني - الضمان الاجتماعي	33 – 33
518.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	41 – 33
1.400.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	43 – 33
309.768.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
•	الادوات وتسييرالمصالح	
4 020 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
4.820.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 – 34
3.021.000 1.141.000	الادارة المركزية – اللوازم	03 – 34
4.000.000	الادارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
28.306.000	الامن الوطني - الادوات والاثاث	32 – 34
12.077.000	الامن الوطني - اللوازم والاشتراكات	33 – 34

	(6.) 55 .	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
11.250.000	الامن الوطني – التكاليف الملحقة	34 – 34
143.106.000	الامن الوطنيّ – الالبسة	
100.000.000	الامن الوطني – الاطعام	
	الامن الوطني - شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة	37 – 34
11.262.000	المواصلات اللاسلكية	,
15.003.000	الامن الوطني – عتاد الوقاية والحماية	38 – 34
600.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	60 – 34
230.232.000	الامن الوطني – حظيرة السيارات	80 – 34.
800.000	الادارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 84
4.200.000	الامن الوطني – الايجار	94 – 34
569.818.000	مجموع القسم الرابع	
1		
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
77.000.000	الامن الوطنى - صيانة المباني وتركيباتها التقنية	31 – 35
77.000.000	مجموع القسم الخامس	31 ~ 33
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
7.106.000	الادارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
1.220.000	الادارة المركزية – الملتقيات والمؤتمرات	03 - 37 04 - 37
2.000.000	الامن الوطني – المصاريف المختلفة	31 - 37
12.000.000	الامن الوطني – الدفع الجزافي	32 – 37
22.326.000	مجموع القسم السابع	32 — 37
1.205.946.000	1 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
1.205.946.000	مجموع العنوان الثالث	
1.203.340.000	مجموع الفرع الاول	
	11541 - 244	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	•
•	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	•
	القسم الاول	
,	الموظفون - مرتبات العمل	
466.345.000	المسالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
137.033.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
J		·= J1

(جن) من							
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب					
29.884.000 13.513.000 646.775.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور ولوحقها الموظفون المناوبون والمياومون للامن الوطني – الاجور ولواحقها مجموع القسم الاول	13 – 31 14 – 31					
040.773.000	مجموع العسم 11ول القسيم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح						
219.000 219.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – ريوع حوادث العمل مجموع القسم الثاني	11 – 32					
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية						
135.100.000 298.230.000 433.330.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي مجموع القسم الثالث	11 – 33 13 – 33					
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح						
10.599.000 5.524.000 9.220.000 17.640.000 1.521.000 10.953.000 1.216.000 56.673.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الادوات والاثاث المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاطعام المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الايجار المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الايجار	11 - 34 12 - 34 13 - 34 14 - 34 16 - 34 91 - 34 93 - 34					
• • •	القسم الخامس اشعال الصيانة						
9.362.000 873.000 10.235.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني صيانة المباني والمنشآت التقنية لمصالح الامن الوطني مجموع القسم الخامس	11 – 35 13 – 35					
		1					

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
44.614.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	21 – 37
44.614.000	مجموع القسم السابع	
1.191.846.000	مجموع العنوان الثالث	
1.191.846.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	قصر الحكومة - الصيانة	•
	وسائل المصالح	
	العنوان الثالث	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
100.000	قصر الحكومة - الاجور الرئيسية	21 – 31
600.000	قصر الحكومة – التعويضات والمنح المختلفة	22 – 31
1.084.000	قصر الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 – 31
1.784.000	مجموع القسم الاول	
·	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
44.000	قصر الحكومة - المنح العائلية	
380.000	قصر الحكومة - الضمان الاجتماعي	21 – 33
424.000	مجموع القسم الثالث	23 – 33
2.208.000	مجموع العنوان الثالث	
2.208.000	مجموع الفرع الثالث	•
2.400.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية	
<u> </u>		

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بالاف الدنانير بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالاف الدنانير

ف الديابير	<u>, </u>	 	•			
			الاب			الولايات
11 ~ 33	11 - 32	14 - 31	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
2.000	-	348	78	1.403	15.200	ادرار
2.500	- '	270	2.200	1.500	22.500	الشلف
2.300	<u> </u>	182	50	1.000	3.000	الاغواط
1.800		306	_	2.000	9.000	أم البواقي
2.500	_	440		2.200	7.730	باتنة
3.100	– .	382	2.200	4.500	15.000	بجاية
2.100	-	335	-	1.700	5.500	بسكرة
3.200	7	181	1.670	13.895	39.700	بشار
3.200	_	538	70	3.210	5.994	البليدة
3.100	_	231	–	5.636	10.325	البويرة
2.000	_	279	-	, -	200	تامنفست
3.000	_	274	581	1.894	7.843	تبسة
5.000		311	1.000	251	15.177	تلمسان
3.000	52	255	691	, -	14.422	نيارت
5.000	_	268	1.300	2.800	7.000	تيزي ورو
3.300	_	_	500	5.831	10.162	الجزائر
1.600	_	195	100	5.542	10.450	الجلفة
3.500	_	211	2.200	410	6.671	جيجل
5.000	_	525	31	3.161	11.922	سطيف
2.300	160	223	20	4.700	10.860	سطيف سعيدة سكيكدة سيدي بلعباس
2.500	_	496	2.300	3.188	9.174	سكيكدة
3.000	_	299	500	2.200	13.300	سيدى بلعباس
2.000	_	622	1.200	3.963	10.823	عنابة
1.100	_	251	30	1.000	6.500	قالة
4.500	_	624	-	10.000	23.301	ق سنطينة
2.600		224	20	2.040	13.282	المديسة
4.000		324	1.000	2.400	9.032	المديـــة مستغانم المسيلة معسكر
		199	_		7.000	المسيلة `
4.200	_	249	_	1.375	12.140	مفسکر
1.500 4.000	_	383	100	4.000	10.000	يرقلة
		468	3.000	1.200	5.750	پ ه ران
8.000		101	111	400	450	البيض
1.500	_	197	950	3.500	7.000	 ایلیزي
900	_	206	60	3.000	20.000	. يدي برج بوعريريج
2.900	_	554	1.800	1.800		ومرداس
2.500	_	347	1.000	2.982	9.633	لطارف
3.900	_	109	156	1.800	3.000	ندوف
900	_	99	130	1.340	2.989	ىسىمسى <u>ل</u> ت
3.000	_		70	2.886	6.293	لـــوادي
2.500	_	98	50	1.330	5.200	فنشلة
3.000	_	232	30	1.100	2.630	سوق اهراس
1.700	- .`	318	2 000	5.000	12.600	بیازة بیازة
2.000	_	321	3.000		10.970	بلية
1.000		121	80	2.000	20.000	ىين الدفل
5.400	_	231	. 458	3.900	20.000	ىي اندانى لنعامة
2.000	- .	180	4.000	6 500	9.166	ىن تموشنت
1.500	-	204	1.000	6.500	1.346	ىي ئەرىسىت ئرداية
1.400		117	200	1.351 5.145	5.876	ارد.ي الميزان
2.100	-	185	308	3. 143	3.070	
135.100	219	13.513	29.884	137.033	466.345	مجموع الأبواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالاف الدنانير

	الإبسواب					
الولايات	13 - 33	11 - 34	12 - 34	13 - 34	14 - 34	16 - 34
أدرار	8.204	650	198	1.113	1.928	-
الشلف	10.260	_	113	135	1.919	61
الاغواط	4.300	-	30	32	154	8
أم البواقي	4.860	- ·	-	- ,	-	11
باتنة	8.346	450	31	188	873	35
بجاية	8.000	_	-	18	219	
بسكرة	6.540	-	469	132	29	8
بشـــا ر	12.459	2.396	236	211	274	15
البليدة	5.641	-	-		1.251	_
البويرة	7.013	788	163	560	840	_
تامنغست	4.300	2.512	20	114	461	-
تبسة	5.048	-	-	-	. — .	19
تلمسان	8.266	25	-	30	192	-
تيارت	5.865	500	175	209	261	27
تيزي وزو	6.960	-	_	-	201	-
الجزائر	9.421	-	25	1.213	641	54
الجلفة	6.159		303	229	737	5
جيجل	5.05 <i>7</i>	_	22	_	156	801
سطيف	7.717	320	19	-	267	63.
سعيدة	6.552	-	· _	368	145	-
سعيدة سكيكدة	6.067	173	518	51	415	-
- سيدي بلعباس	6.680	433	-	-	-	-
عنابة	6.558	150		-	-	110
ង ច	4.620	40	-	200	1.313	. 2
قسنطينة	10.701	1.160	71	262	172	
المديسة	7.065		. -	-	-	20
مستغانم	6.407	-	750		-	14
المسيلة	5.600	10	155	259	453	7
معسكر	7.203	-	39	555	1.615	15
ورقلة	7.900	147	26	161	607	7 '
م. و ه ران	6.430	69	5 78	365	126	7
البيض	3.994	- ·	_ '	-	-	20
ايليزي	4.500	-	, -		_	-
برج بوعريريج	7.460	10	190	298	240	13
بومرداس	4.087		30	447	100	39
الطارف	4.863	-	715	316	192	11:
تندوف	2.560	118	140	60	252	· –
تيسمسيلت	2.786	-	-	70	100	86
السوادي	6.236	20	180	62	150	11
خنشلة	4.106	533	152	1.031	318	-
سوق أهراس	2.886	-	12	79	219	1
تيبازة م	7.240	26	. 131	. –	142	20
ميلــة	4.994	_	- 1	· -	-	8
عين الدفلي	7.880		-	69	83	- `
النعامة	3.440	_	33	145	108	23
عين تموشنت	5.634	69	-	25	120	-
غرداية	4.040	_	· –	-	-	- 1
غلیزان	5.325	-	-	213	367	-
مجموع الابواب	298.230	10.599	5.524	9.220	17.640	1.521

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالاف الدنانير

الولايات			الابــواب	•	
	91 - 34	93 - 34	11 - 35	13 - 35	21 - 37
أدرار	970	239	530	_	1.912
الشلف	207	47	422	_	1.998
الاغواط	105	_	_	_	730
أم البواقي	-	- [-	_	778
باتنة	385	56	264	-	1.104
بسکرة	-	-	55	-	1.427
بسكرة	-	-	234	_	582
بشسار	175	-	33	-	3.578
البليدة	126	486	_	_	693
البويرة	243	52	386	_	1.074
تامنفست	77	-		_	90
تبسة	-	-	- '	_	685
تلمسان	125	60	62	_	1.080
تيارت	601	·	200		980
تيزي وزو	121	181	110	_	808
الجزائر	2.163	19	1.432	497	1.240
الجلفة	508	_	440	-	1.098
جيجل	13	_	-	_	567
سطيف	64	_	506	_	925
سعيدة	113	_	55		1.056
سعیدة سکیکدة	130	_	457	_	
۔ سی <i>دي</i> بلعبا <i>س</i>	_	_	-	- .	891
عنـــابة	_	·	_	_	1.034
	_	_	200	-	998
<u> </u>	76		200	-	536
المديسة	-	_	-	-	2.111
مستفانه	_	_		_	1.009
مستغانم المسيلة	21	_	_	-	752
معسكر	353		-	131	480
ســـــر ورقلة	170		442	- .	861 ·
ردب وهران	1.387	55 ·	139	_ 	930
رسون البيض			618	-	525
	-	_	_	-	89
ايليزي	-	-	_	-	610
برج بوعريريج . ،	86	_	192	-	1.448
يومرد ا <i>س</i> ۱۱ ۱۱ :	328	_	75	11	446
الطارف :	1.019	-	605	-	809
نندوف	126		410	· –	458
نيسمسيلت	148	_	_	-	406
السوادي	232	· -	473	_	671
خنشاــة • • •	423	· –	_	234	732
نيوق آهراس 	-	-		_	286
نيبازة ٢٠٠٠	31	-	179	`	1.032
ىلىت	-		-	_	999
مين الدفلي	21	-	_	_	1.654
لنعامة		21	_	- .	452
مين تموشنت	37	-	80	-	1.030
نردایة	- '	-	_	_	272
اليزان 	369	_	763	_	888
مجموع الابواب	10.953	1.216	9.362	873	44.614

مرسوم رئاسي رقم 91 – 332 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

وبناء على الدشتور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

۔ يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وتسعة وثمانون مليون دينار (189.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وتسعة وثمانون مليون دينار (189.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد و في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين ِ	رقم الأبواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
89.000.000	ب المالح اللامركزية للتجارة – الاجور الرئيسية	81 – 31
75.000.000	المصالح اللامركزية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
	المصالح اللامركزية للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	
1.000.000	ولواحقها	# · ·
165.000.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
190.000	المصالح اللامركزية للتجارة – ريوع حوادث العمل	81 – 32
190.000	مجموع القسم الثاني	
,	القسم الثالث	
	الموظفون - التكليف الاجتماعية	
		•
5.010.000	المصلح اللامركزية للتجارة - الماح النائلية	81 – 33
13.300.000	المصلح اللامركزية للتجارة - الضمان الاجتماعي	83 – 33
18.310.000	مجموع القسم الثالث	
	القسد الرابح	
	الادوات وسيير المصالح	
		·
,	المصالح اللامركزية للتجارة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة	89 – 34
200.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
5.300.000	المصالح اللامركزية للتجارة – الدفع الجزافي	81 – 37
5.300.000	مجموع القسم السابع	
189.000.000	مجموع العنوان الثالث	
189.000.000	مجموع الفرع الثاني	
189.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد	

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بالاف الدنانير

				الأب	ـواب			
الولايات	81 - 31	82 - 31	83 - 31	81 - 32	81 - 33	83 - 33	89 - 34	81 - 37
ادرار	340	1.000		_	_	_	-	<u>-</u>
الشلف	1.800	900	30	. –	220	300	_	250
الاغواط	1.200	1.400	20	-	20	100	-10	110
ام البواقي	1.800	1.800	20		100	-	_	_
بأتنة	2.400	1.600	3	_	140	350	-	120
بجاية	2.400	2.600	20	98	140	300		100
بسكرة	2.400	2.600	_	- .	140	500	50	330
بشــار	1.800	2.200	40		270		-	. -
البليدة	2.000	1.160	- 8	-	100	-	_	-
البويرة	1.800	1.200	_	3	110	500	_	150
تامنغست	1.000	2.600	90	_	_	100	10	38
تبسة	1.800	2.000	20	_	10	700	10	380
تلمسان	2.400	2.100	20	-	200	-		20
تيارت	1.800	1.000	_	_	40	100	-	90
تيزي وزو	2.600	1.800	-	-	100	, 100	_	30
الجزائر	2.800	3.000	160	29	330	20	10	_
الجلفة	1.900	960	20	-	50	360	-	140
جيجل	2.400	2.600	30		200	250	-	190
سطيف	2.000	1.700	4		200	110	ety i Mita_ i selfi	1100
سعيدة	2.000	800	30	-	60	-	` -	-
سكيكدة	2.400	1.500	40	-	70	500	20	160
۔ سیدي بلعباس	1.900	1.800	30	-	160	-	-	-
عنـــانة	2.400	2.200	40	- 1	220	800	-	570
 قالة	2.100	1.800		_	110	-	-	-
قسنطينة	761	1.400	30	-	80	140		30
المديسة	1.700	10	_	-	40	250	-	90
مستفانم	1.800	1.100	4	<u>'</u> _	110	-]	_	-
مستغانم المسيلة	12.000	2.000	30	_	230	350	-	150
معسكر	1.800	1.300	9	_	140	930	-	350
ورقلة	2.400	2.600	40	4	200	160	-	20
ىد <u>⊸</u> وهران	2.600	29.800	40	-	250	<u>-</u> `		350
البيض	819	910	30	_	40	-	-	10
ايليزي	1.200	100	_	_	10	-	-	-
بيري برج بوعريريج	2.200	1.300	30	_	120	-	-	_
برج بوحریرین بومرداس	2.400	2.100	30	_ [100	450	10	200
الطارف	1.600	1.800	20	_	90	1.130	30	150
تندوف	1.80	300	_ ,		8	30	-	2
تيسمسيات	1.600	40	10	_	20	30	-	20
ميسمسين الـــوادي	2.000	2.000	_	_	130	_	-	40
السوادي خنشالة	1.800	1.800	_	_	230		- 1	-
سنوق اهراس	1.800	1.000	- 20	_ j	20	450	_	150
	2.400	2.600	_	12	30	330	10	90
تیبازة میلـــة	1.900	1.100	_	32	60	710	10	130
مینـــ عین الدفلی	2.000	860	20	_	20	970	30	300
عين الدهلي النعامة	1.600	900	30	10	2	1.100	- I	10
	1.690	1.800	_]	_	40	920	_	240
عين تموشنت د :	2.400	1.100	_	_	20	100	_	20
غردا ية غليزان	1.000	760	30	2	30	160	-	40
مجموع الابواب	89.000	75.000	1.000	190	5.010	13.300	200	5.300

مرسوم رئاسي رقم 91 - 333 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتمادت الى ميزانية تسيير وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام والموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 20 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في ميزانية تسيير وزارة النقل، باب يحمل رقم 34 – 92 " الادارة المركزية – الايجار ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (73.947.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي محمم ".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره ثلاثة وسبعون مليونا وتسعمائة وسبعة وأربعون الف دينار (73.947.000) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل و في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991

الشلالي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
•	العنوان االثالث	•
	وسائل المصلح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	•
1.000.000	الادارة المركزية – الأجور الرئيسية	01 – 31
310.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	02 - 31
310.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31
350.000	ولواحقها	
1.660.000	مجموع القسم الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
700.000	الادارة المركزية – المنح المختلفة	01 – 33
690.000	الادارة المركزية – الضمان الاجتماعي	02 – 33
1.390.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
210.000	الادارة المركزية – الايجار	92 – 34
210.000	مجموع القسم الرابع	
4 °		
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
700.000	اعانة لمعهد خصائص المياء والاحوال الجوية والتكوين والابحاث	01 – 36
25.000.000	اعانة المكتب الوطني للارصاد الجوية	02 – 36
4.000.000	اعانة للمعهد العالي البحري	03 – 36
29.700.000	مجموع القسم السادس	
32.960.000	مجموع العنوان الثالث	•
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	•
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
150.000	المساهمة والاشتراك في الهيئات الدولية غير الحكومية	03 – 44
150.000	مجموع القسم الرابع	
150.000	مجموع العنوان الرابع	
33.110.000	مجموع الفرع الأول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	·.
	القسم الأول	
.	الموظفون - مرتبات العمل	- - - -
18.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11 – 31
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون – الاجور – ولواحقها	13 – 31
24.000.000	مجموع القسم الأول	
,	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33 13 – 33
10.051.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	15 – 33
16.051.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
786.000	المسالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	11 – 37
786.000	مجموع القسم السابع	
40.837.000	مجموع العنوان الثالث	
40.837.000	مجموع الفرع الثاني	
73.947.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل	

جدول تلخيص بالفصول والولايات للاعتمادات الاضافية لسنة 1991 بعنوان مصالح الدولة المعنية (بالاف الدنانير)

الابواب	11 – 31	12 - 31	13 - 31	11 - 33	13 – 33	11 - 37
الولايات	400		15	90	100	
ادرار	100	50	15	135	320	20
الشلف	500	30 40	15	85	150	_
الاغواط	170	40	13	65	150	10
ام البواقي	240	240	10	215	250	_
باتنة.	200 580	70	30	110	110	30
بجاية 	410	70 70	30	115	170	15
ىسك رة د د	200	100	_	65	80	_
بشار ۱۱۰ -	500	-	40	90	230	25
البليدة " "	370		30	115	210	15
البويرة	100	25	20	120	100	_
تامنفست • • •	380	100	_	100	190	· 20
تبسة ۱۰	700	30		120	330	30
تلمسان - ۱ -	350	770	_	270	200	20
تيارت •	600	100	20	190	330	20
تيزي وزو ۱۱ - ۱۰	790	685	100	290	751	30
الجزائر سادة	670	70	20	125	260	30
الجلفة .	480	160	20	110	240	20
جيجي <u>ن</u> ن ن	300	70	_	190	320	10
	330	160	50	110	180	15
جيجيل سطيف سعيدة سكيكدة	270	60	30	210	190	15
سخيحه	400	_	10	90	220	20
سيدي بلعباس منابة	630	200	_	110	330	40
عنابة قالة	360	100	25	120	190	20
منه قسنطينة	1.500	200		170	600	70
المدية	330	90	115	120	220	15
،سیب مستفانم ،	170	50	120	120	170	10
مستحاتم المسيلة	230	120	_	120	160	10
، سیک	750	_	10	270	310	40
معسكر ورقلة	190	50	30	90	150	5
وريت وهران	200	190	_	250	260	. 5
وردن البيض	540	_	90	40	170	30
	100	50		120	60	5
ايليزي برج بوعريريج	500	20	30	110	220	30
بری برگرین بومردا <i>س</i>	400	60	-	160	260	20
الطارف	200	_	-	65	150	10
، ـــــــنـــ تندوف	250	450	30	240	90	10
تيسمسيلت	100	-	-]	100	90	5
الوادي	100	50	, . -	50	70	6 .
خنشلة	100	50 ´	10	110	120	- 1
الوادي خنشلة سوق أمراس	260	35	15	90	155	10
تيبازة	450	50	25	80	230	20
ميلة ميلة	460	60	-	45	200	20
عبن الدفل	800	110	10	170	300	40
عين الدفلي النعامة	100	45	35	55	80	. –
عين تموشنت	300	40	-	70	170	10
غردانة	150	40	20	45	85	_
غرداية غليزان	190	70	10	70	130	10
المجموع	18.000	5.000	1.000	6.000	10.051	786

مرسوم رئاسي رقم 91 - 334 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1405 الموافق 07 يوليو سبنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 14 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يحدث في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة باب يحمل رقم 36 – 21 " اعانة لمركز الاعلام وتنشيط الشباب ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان وثمانون مليونا وستمائة وستة وتسعون الف دينار (280.696.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 – 91 " مصاريف محتملة – احتياطي مجمع ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائتان وثمانون مليونا وستمائة وستة وتسعون الف دينار (280.696.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشبية والرياضة	
	الفرع الاول	•
•	المصالح المركزية	y
	العنوان الثالث	
	وسائل العمل	
	القسىم الاول	
	وسائل المصالح	
	🦈 الموظفون - مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية.	01 – 31
1.000.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور	03 – 31
200.000	ولواحّقها.	
4.200.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
•	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	,
1.200.000	الادارة المركزية – المنح العائلية.	01 – 33
1.200.000	الادارة ألمركزية – الضمان الاجتماعي.	03 – 33
2.400.000	مجموع القسم الثالث	•
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	•
3.000.000	اعانة لمراكز التكوين.	01 – 36
1.000.000	اعانة للمركز الوطنى للاعلام والتوثيق الرياضي.	12 – 36
56.000.000	اعانة لمراكز الاعلام وتنشيط الشباب	21 – 36
5.000.000	اعانة لديوان المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	41 – 36
2.000.000	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية	51 – 36
67.000.000	مجموع القسم السادس	
73.600.000	مجموع العنوان الثالث	•
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
·	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
20.000.000	الساهمة في الجمعيات الرياضية	02 – 43
20.000.000	مجموع القسم الثالث	
20.000.000	مجموع العنوان الرابع	
93.600.000	مجموع الفرع الاول	

(C) = 0.0									
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب							
	الفرع الثاني المصالح غير المركزية التابعة للدولة								
	العنوان الثالث وسائل المصالح								
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل								
133.530.000 18.410.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية. المصالح غير المركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة. المصالح غيير المركزية التابعة للدولة – الموظفون المناوبون	11 - 31 12 - 31 13 - 31							
4.271.000	والمياومون – الاجور ولواحقها.	•							
156.211.000	مجموع القسم الاول								
	القسم الثاني								
	الموظفون - المعاشات والمنح								
45.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل.	11 – 32							
45.000	مجموع القسم الثاني								
	القسم الثالث								
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية								
11.965.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – المنح العائلية.	11 – 33							
12.895.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الضمان الاجتماعي.	13 – 33							
24.860.000	مجموع القسم الثالث								
	القسم السابع								
	نفقات مختلفة								
- 000 000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – التسديد الجزاني.								
5.980.000 5.980.000	المصابح غير المركزية التابعة للدولة – التسديد الجراي. مجموع القسم السابع	12 – 37							
187.096.000	مجموع العنوان الثالث								
187.096.000	مجموع العلوان الثاني	<i>;</i>							
280.696.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزيرة الشبيبة والرياضة								
200.070.000	مجموع الإعتمادات المحصصة مرابية تستير وزيره السبيب والرياسة								

جدول الاعتمادات الاضافية المخصصة لمديريات ترقية الشبيبة بالولايات لسنة 1991

(بالاف الدنانير)

		ا ترتيه	جيب بوري			-14)	، الدنانير)
الأبواب الولايات	11 – 31	12- 31	13 - 31	11 - 32	11 – 33	13 - 33	12 - 37
01 – أدرار	1.700	650		_	90	50	60
02 – الشلف	2.500	рания и домента в надруги раздел завання авын на применент в надруги в надр	S P (MICPA) - MATERIAL RESIDENCE MANAGEMENT (THE ACTION AND ACTION AND ACTION AND ACTION ACTI	yernesi variasise iller es di indicato indicato indicato indicato indicato indicato indicato indicato indicato	GARTEMANISTA TOLIGOPHIA AMERIC CARTON SPIR TEMPERA MELICITI	NCAN TAN MENTAL COMMENSIONAL PROPERTY CONTRACTOR CONTRA	
03 – الأغواط	2.500	800	80	_	60	250	100
04 – أم البواقي	6.000	300	100	_	200	300	150
05 – باتنة	1.660	550		_	700	_	_
06 – بجاية	1.750	50	50	<u></u> .	550	260	200
07 – بسكرة	500	150	100	<u></u> -	200	70	
08 – بشار	2.000	700	100	<u>-</u>	100	 -	
09 – البليدة	3.500	200			500	<u></u>	
10 – البويرة	3.500	500	200		200	400	300
11 – تامنغست	370	130	130	-	-	_	
12 – تبسة	1.400	700	120	-	450	210	120
13 – تلمسان	800	300	50	8	200	300	
14 – تيارت	3.000			11	360	160	100
15 – تيزي وزو	870	580			415	215	
16 الجزائر	15.500	900		<u>-</u>	500	1.500	600
17 – الجلفة	2.800	120	. 150	15	150	100	100
18 – جيجل	2.700	740	120	_	200	-	_
19 – سطيف	5.500	320	420	_	650	600	500

							1
20 سعيدة	1.900	300	_	_	300	300	-
21 – سكيكدة	2.000	· <u> </u>	_	_	400	100	. .
22 – سيدي بلعباس	2.000	500	50	-	400	500	100
23 – عنابة	2.700	_	70		200	550	90
นเ – 24	1.800	350	130		300	300	140
25 – تسنطينة	6.000	500	100	6	350	1.100	500
26 – الدية	4.800	380	60		500	600	300
27 – مستغانم	1.500	300	10	_	10	260	150
28 – السيلة	700	<i>7</i> 5	_	_	60	. 	
29 – معسكر	3.000	200	11	<u>-</u>	200	_	-
30 – ورقلة	_		400	5	_		
31 – وهران	8.500	1.400	200	_	500	1.200	500
32 – البيض	2.300	400	400	_	400	200	100
33 – ايليزي	1.000	360	80	· .—	30	100	50
34 – بورج بوعريريج	3.000	300	100	_	250	250	250
35 – بومرداس	3.000	400	130	_	270	800	250
36 – الطارف	2.500	500	200	_	100	200	100
37 – تندوف	1.200	200	50	_	100	100	100
38 – تىسىمسىيات	1.500	200	, 100	_ :	30	200	160
39 – الوادي	6.000 ~	700	150	_	400	700	400
40 – خنشلة	900	120	180	<u> </u>	280	120	

جسدول (تابع)

60	100	170	_	30	100	1.200	41 – سوق اهراس
·	-	400	_		300	2.000	42 – تىبازة
100	-	50	_	_	500	2.000	43 – ميلة
100	500	400	_	40	1.000	2.900	44 – عين الدفلي
· _	-	100	_	125	300	780	45 — النعامة
300	300	160	_	20	290	6.000	46 – عين تموشنت
_	. <u>-</u>	50	-	-	900	1.300	47 – غرداية
- -	- -	30	-	15	145	2.500	48 – غيليزان
5.980	12.895	11.965	45	4.271	18.410	133.530	المجموع

مرسوم رئاسي رقم 91 – 335 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991 يحدد شروط تعيين بعض فئات الموظفين العاملين بوزارة الشؤون الخسارجيسة في المراكسز الدبلوماسية والقنصلية، وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

~ - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 المتضمن الأول عام 1397 المتضمن القانون الأساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، لاسيما المادتان 109 و111 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 المتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي : 📉

الملاة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تعيين الموظفين المرسمين العاملين بوزارة الشؤون الخارجية، التابعين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية واسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، في البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والمنتمين لأحد الاسلاك التالية:

- سلك الأعوان الاداريين،
 - سلك أعوان المكاتب،
 - سلك الكتاب،
 - سبلك العمال المنيين،
- سلك سائقي السيارات،
 - سلك الحجاب،

المادة 2: يمكن تعيين الموظفين المشار اليهم في المادة الأولى من هذا المرسوم والذين لهم أقدمية لا تقل عن خمس عشرة سنة (15) من الخدمة بالادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في المراكز الدبلوماسية أو القنصلية المحددة في الجدول المرفق لمدة قصوى لا تتجاوز أربع (4) سنوات.

المادة 3: تتخذ قرارات التعيين بناء على احتياجات المسالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية، وتوفر الاعتمادات المالية، ومؤهلات الخدمة للمعنيين.

المادة 4: اضافة الى الأحكام الواردة في البابين 2 و7 من المرسوم رقم 85 – 59 المذكور أعلاه، يخضع الموظفون المعنيون لقواعد وضوابط العمل السارية المفعول في المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

يؤدي خرق هذه الأحكام الى استدعاء الموظف المعني فورا دون المساس بتطبيق العقوبات التأديبية الأخرى.

المُلاة 5: يتم تحديد راتب العون على أساس رتبته ودرجته.

يضاف الى الراتب علاوة المركز التي يتم تحديدها حسب مركز التعيين ووفقا للجدول المرفق.

وتغطي هذه العلاوة النفقات المنصوص عليها في المواد 19 و62 و66 من الأمر رقم 77 – 10 المؤرخ في أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

يدفع الراتب وعلاوة المركز للموظفين الخاضعين الأحكام هذا المرسوم على أساس نفس القاعدة التي تدفع بها رواتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1412 الموافق 22 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الملحق

تمنح علاوة المركز حسب التصنيف التالي للبلدان:

1 - الدول العربية:

- العراق السودان :...... 120/

2 - بلدان اوربا:

- **نرنسا** :...... نرنسا
- /120..... ايطاليا المبانيا المب

مرسوم رئاسي رقم 91 – 337 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3266 آل الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتقنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3 و6) و61 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 63 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن انشاء الصندوق الوطني للانماء وتحديد قانونه الاساسى،
- وبمقتضى القانون رقم 63 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 الذي يأذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،
- ويمقتضى الأمر رقم 69 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 54 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن انشاء جامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى الأمر رقم رقم 75 - 27 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن انشاء جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و49 الى 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1409 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المُؤْرِثُ اللهُ 146 ممادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطنى لسنة 1991،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3266 ال الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتقنولوجيا،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوافق على اتفاق القرض رقم 3266 ال الموقع في 27 فبراير سنة 1991 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزاائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير جامعات العلوم والتقنولوجيا، وسينفذ وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدود الاعتمادات المفتوحة والنفقات المنصوص عليها في المخططات السنوية للتنمية وفي قوانين المالية بعنوان جامعات الجزائر وقسنطينة ووهران.

المادة 2: يكون تسيير اتفاق القرض المذكور في المادة الأولى أعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وللاحكام المنصوص عليها في الملحق.

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الملحــق الباب الأول احكام عامة

المادة الأولى: يكون استعمال الوسائل المالية التي تقترضها الدولة وفقا للاجراءات المطبقة في مجال الميزانية والتخطيط والرقابة وفي حدود الاعتمادات المفتوحة والنفقات المنصوص عليها بعنوان جامعات الجزائر وقسنطينة ووهران، والمخططات السنوية، وقوانين المالية.

المادة 2: يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية في مجال تسيير القرض المذكور اعلاه، وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الميزانية والمحاسبة والمراقبة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية والميزانية المقررة بالعملة، وعقد الصفقات الى ما يأتي:

- 1) معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض المنصوص عليه في اتفاق القرض بالتناسب مع الآمرين بالصرف المؤهلين للاستفادة من اتفاق القرض المذكور،
- 2) فحص مدى مطابقة النفقات المنصوص عليها في القرض عند اعداد طلبات صرف القرض،
- 3) التحقق من وجود عبارة "خدمة منجزة "حين الشتراطها مثبتة على الوثائق الثبوتية التي يقدمها الآمر بالصرف من أجل الدفع،
- 4) تقديم طليات صرف القرض لدى البنك الدولي للانشاء والتعميير.

المادة 3: يقيد الاعتمادات المنصوص عليها في اطار اتفاق القرض المذكور اعلاه، الأمرون بالعمليات في ميزانية الدولة أو المؤسسات العمومية في حدود الاعتمادات المالية الواجب تحقيقها بمقتضى المخطط السنوي على أساس عقود تجارية يعدها الأمر المعني وينفذها بانتظام.

المادة 4: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات القانونية والتعاقدية والعملياتية اللازمة للمحافظة على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تتعاقد الدولة معها.

المادة 5: يتولى البنك الجزائري للتنمية، عمليات صرف القرض وفقا لاحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب على البنك الجزائري للتنمية، في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، أن يسهر على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزام بالاتفاق والامر بالصرف.

البانِ الثاني شروط التسيير المحاسبي

المادة 7: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات المادية والتنظيمية والوظيفية لضمان التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8: يكون التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم في حسابات منفصلة يمسكها للغير وتخضع للرقابة القانونية وللتبليغ المنتظم بها للمصالح المختصة في وزارة الاقتصاد شهريا وفصليا وسنويا.

ويجب أن تكون الوثائق الثبوتية متاحة في كل لحظة يراقبها أي جهاز للرقابة والتفتيش في عين المكان واستنادا الى الوثائق.

الباب الثالث شروط التسديد

المادة 9: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لوفاء الآمرين المستعملين للقرض بالتزاماتهم المالية في الآجال المقررة، وبحيث تصان مصالح الدولة.

المادة 10: تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بعمليات السداد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وعلى أساس وجوه الاستعمال بالتناسب مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 11: يجب أن تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد المذكورة في المادة 10 أعلاه والبنك الجزائري للتنمية، برصد الموارد المالية اللازمة لتسديد مستحقات القرض المختلفة.

الباب الرابع شروط المراقبة

المادة 12: يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة تقييما باستعمال القرض وجميع العناصر التي لها أثر على العلاقات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير وتطورها، الى وزارة الاقتصاد وعن طريقها الى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الجامعات.

المادة 13: يتولى عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، البنك الجزائري للتنمية وتخضع للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال رقابة الدولة والتفتيش اللذين تقوم بهما المفتشية العامة للمالية.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 338 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتمم احكام المرسوم التنفيذي رقم 91 – 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- ويمقتضى الامر رقم 77 - 03 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن

القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 17 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 17 ابريل سنة 1990، المتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 25 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
- وبمقتضى القانون رقم 90 29 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،
- ويمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 41 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون الاملاك الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤدخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 283 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 50 المؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988، الخاص ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 23 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 – 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسيير وتحديد وظيفته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم احكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 المذكور أعلاه، على النحو التالي:

" المادة 9 مكرر 1: يمكن أن يعلن عن الافتتاح المسبق لمسجد تكون أشغاله غير تأمة كلية بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية بعد اخذ الرأي الموافق لمصالح الحماية المدنية التي تقدر شروط أمن الاماكن واستعمالها وفقا المتنظيم الجاري به العمل في مجال المؤسسات التي تستقبل الجمهور وذلك مع مراعاة احكام المادة 8 أعلاه.

المادة 9 مكرر 2: لا يمكن الافتتاح المسبق أن يتم عند الاقتضاء الا بعد أن تكون الاماكن مطابقة للشروط التي المضيعها مصالح الحماية المدنية.

ويترتب عن الافتتاح المسبق جميع الآثار المتعلقة بالافتتاح كما هو منصوص عليه في المادة 9 أعلاه ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 339 مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتعلق بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتامينات عن المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية من قبل الهيئات المستخدمة لحساب الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (4) و116 (14) و116 (14)

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 81 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمادة 83 من القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، المذكورين أعلاه.

المادة 2: يمكن الهيئات المستخدمة القيام بدفع التعويضات اليومية الخاصة بالتأمينات عن المرض والولادة وحوادث العمل، والامراض المهنية لحساب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية،،

المادة 3: يترتب على الهيئات المستخدمة من اجل تطبيق المادة 2 أعلاه، التوقيع على اتفاقية مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية،

أما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، يحدد قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفيات تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المُلأة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سنتمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 340 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الثقافة

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 17 مارس سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 187 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الخاص للمستشارين الثقافيين والمتم بالمرسوم رقم 70 - 106 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 والمعدل بالمرسوم رقم 73 - 143 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 188 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسى الخاص للوثائقيين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 189 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمزخرفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 69 - 192 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين الثقافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 211 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك المحافظين المكلفين بالابحاث في المكتبات والمحفوظات وحراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 212 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك ملحقي

الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 213 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك مساعدي الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 214 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الأعوان التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 215 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد الأحكام المشتركة المطبقة على سلك المساعدين التقنيين في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الأول احكام عامة

الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يوضح هذا المرسوم الترتيبات الخاصة المطبقة على العمال المنتمين الى أسلاك الثقافة ويحدد جدول تصنيف مناصب العمل وشروط الالتحاق بها وكذا الوظائف المطابقة لهذه الاسلاك.

الفصل الثالث التوظيف والفترة التجريبية

المادة 6: بعض النظر عما يقرره هذا المرسوم من أحكام، تطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن تعديل النسب المحددة للتوظيف بقرار مشترك أو بمقرر مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وذلك بعد بت لجنة المؤلفين المختصة.

غير أن هذه التعديلات لايجوز ان تتجاوز على أكثر تقدير نصف النسبة المحددة بالنسبة لطرق التوظيف عن طريق الامتحانات المهنية وقوائم التأهيل، بحيث لايتجاوز مجموع النسب للتشغيل الداخلي نسبة 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7: يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المقررة في هذا المرسوم بمقرر من السلطة التي, توظفهم.

المادة 8: تطبيقا لأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يخضع المتربصون لمدة تدريب، تحدد كالتالى:

- 3 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المصنفة من الدرجة 1 الى 9،
- 6 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المنفة من الدرجة 10 الى 13،
- 9 أشهر بالنسبة للعمال الذين يشغلون المناصب المسنفة من الدرجة 14 إلى 20،

ويتم تثبيت هؤلاء العمال بشرط تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تضبطها، بناء على تقرير معلل من المسؤول السلمي، لجنة تحكيم يحدد تنظيمها وعملها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

الفصل الرابع الترقية

المادة 9: تحدد وتيرة الترقية المطبقة على الموظفين المعنيين بهذا المرسوم حسب المدد الثلاث ووفق النسب المقررة في المادة 75 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، غير أن العمال الذين يشغلون مناصب ذات نسبة تعب مرتفعة ومضرة حسب القائمة

التقافي والتنشيط الثقافي، أسلاكا خصوصية تابعة للثقافة.

الملاة 3: يعتبر العمال المنتمون للهيئات الخاصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، في وضعية عمل في المصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة.

ويمكنهم زيادة على ذلك، أن يشتغلوا في الادارة المركزية،

كما يمكن العمال المنتمين الى بعض الهيئات أن يشتغلوا في ادارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزارات المعنية، قائمة هذه الأسلاك والادارات.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

الملاة 4: يخضع العمال الذين تطبق عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المقردة في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985.

كما انهم يخضعون فضلا عن ذلك للقواعد التي يحددها النظام الداخلي الخاص بالادارة العمومية التي تشغلهم.

المادة 5: تنشأ لجنة تكلف بتقويم علمي وثقافي لنشاطات كل من:

- مفتشي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات،

- المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتارخي والمتحفي،
- المهندسين المعماريين لحماية النصب والأماكن التاريخية،
- المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

وتصدر تقويما ورايا مسبقا قبل تسجيل هؤلاء في قائمة التأهيل.

يحدد قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالثقافة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، صلاحيات هذه اللجنة الثقافية والعلمية وتنظيمها وعملها وتشكيلتها.

المحددة بمرسوم تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 83-1 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون بوتيرتين للترقية حسب المدد الدنيا والمتوشطة في حدود 6 أو 4 بالنسبة لـ 10 موظفين وذلك طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85-95 المؤرخ في 85-95 مارس سنة 85-95 والمذكور أعلاه.

المادة 10: مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، إن العمال المثبتين الذين يتوفر فيهم شرط الاقدمية اللازمة للترقية الى الدرجة الاولى يكون لهم ذلك دون اعتبار أجراءات التسجيل في قائمة الترقية المنصوص عليها في المادة 76 من المرسوم المذكور اعلاه.

القصل الخامس احكام العامة

المادة 11: لتشكيل الأسلاك المحددة في هذا المرسوم، يتم ادماج وتثبيت واعادة ترتيب الموظفين المتمرنين أو المرسمين بموجب المرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 والمذكور اعلاه، مع مراعاة الشروط المحددة في المواد من 137 الى 147 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 12: يتم ادماج العمال المتمرنين طبقا للتنظيم المطبق عليهم أو العمال المثبتين بموجب المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، مع تثبيتهم وترقيتهم في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يتمتعون بها في سلكهم الأصلي مع احتفاظهم بجميع حقوق الترقية. وتحسب لهم الاقدمية المكتسبة في السلك الاصلي عند الترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 13: يدمج العمال غير المثبتين ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم بصفتهم متمرنين ومثبتين اذا اعتبرت كيفية اداء خدمتهم مرضية وذلك بعد فترة تجريبهم القانونية المعمول بها في سلكهم الجديد،

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها ابتداء من تاريخ توظيفهم،

وتحسب هذه الاقدمية عند الترقية الى درجات في صنفهم الجديد وقسم التصنيف الخاص بهم.

المادة 14: تحسب الاقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في رتب غير الرتب المفتوحة سابقا طبقا للأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بضم أقدمية الرتبة الأصلية ورتبة الاندماج، وذلك بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الباب الثاني فرع التراث الثقافي

(الحماية، الحفظ، الوثائق، المحفوظات، الهندسة المعمارية، البحث، الاصلاح والمراقبة)

الملاة 15 : يحتوي فرع التراث الثقافي على الاجزاء التالية :

- حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته،
- الهندسة المعمارية الخاصة بحماية الآثار والأماكن التاريخية،
 - المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفصل الأول حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته

المادة 16: يضم جزء حفظ التراث الثقافي واصلاحه ومراقبته الاسلاك التالية:

- سلك مفتشي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات،
- سلك المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحقى،
- سلك محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي،
 - سلك ملحقي الحفظ والاصلاح،
 - سلك مساعدي الحفظ والاصلاح،
 - سلك تقنى الحفظ والاصلاح والمراقبة،
- سلك المعاونين التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة،
- سلك الأعوان التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة.

القسم الأول

سلك مفتشي التسراث الأثسري والتساريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 17: يضم سلك مفتشي التراث الاثري والتاريخي والمتحفي والمكتبات والوثائق والمحفوظات رتبة وحيدة، وهي:

والمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الأولى تحديد المهام

الملاة 18: يكلف مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفى والمكتبات والوثائق والمحفوظات بما يأتى:

- تفقد نشاطات الدراسات المتعلقة بحفظ وتحسين التراث الثقافي في مجال واحد أو أكثر من مجالات التراث الثقافي، وتنسيق هذه النشاطات وتوجيهها،
- المساهمة في اعداد برامج وخطط الدراسات والبحث والحفظ والتحسين والاشراف عليها،
 - المشاركة في التكوين وتحسين المستوى،
- تصور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتراث الثقافي واعدادهاء
- السهر على الاستغلال الاقصى للوسائل الموضوعة تحت تصرفهم،
- السهر على نشر النتائج العلمية في الآجال التنظيمية والاعلان عنهاء
- مراقبة أعمال الجرد وأشغال الدراسات والسهر على حسن سيرها،
 - انجاز كل الدراسات والخبرات المطلوبة منهم،
- المشاركة في أشغال كل لجنة يكون هدفها متصلا بميدان تدخلهم،
 - تنشيط فرق من المحافظين،
- المشاركة في اعداد برامج الدراسات والبحوث وبحسين التراث الأثري والتاريخي،
- يمكنهم القيام بالتدريس أو انجاز دراسة إلى جانب هذا في اطار التنظيم ألجاري به العمل،
- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية والدولية (ملتقیات ومؤتمرات....)،
- الاشراف على فرق الدراسة والبحث في مجالات تخصصهم،
- اثراء اعمال البحث التي يقومون بها وتنويعها، - انجاز دراسات وخبرات تتصل بمجال تخصصهم

- رتبة مفتشى التراث الأثري والتاريخي والمتحفي التي تطلبها منهم مؤسستهم في اطار العلاقات بين قطاع التراث الثقاف وقطاعات النشاطات الاخرى.

في مجال المكتبات والوثائق والمحفوظات:

- تنسيق عملية الحصول على المؤلفات والمنتوجات الفنية والكتب والوثائق والمحفوظات وتنظيمها وترتيبها وعرضها، ووضع الفهارس والجرود والافلام المصغرة ووسائل أخرى من المراجع،
- تسطير برامج لجمع وثائق المحفوظات وتقدير قيمتها (لاسيما الوثائق الحكومية ومحاضر الجلسات والاجتماعات العلمية والوثائق الخاصة، والتسجيلات الصوتية، والافلام) والمحافظة على الوثائق ذات القيمة التاريخية القديمة أو المعاصرة،
- تحليل الوثائق، وتحرير شروح قصيرة لمحتوى الوثائق المحفوظة كمراجع،
- اعداد نسخ مطابقة للأصل مصورة أو غيرها لحفظ وثائق أو غيرها من مصادر المعلومات المطلوبة بكثرة والموجودة في حالة سيئة أو التي لها قيمة كبيرة،
- اعداد برامج للحفظ وتطبيقها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ترميم واصلاح وتجليد كل تحفة فنية،
- تنظيم تبادل المعارض والمعلومات مع المؤسسات الأخرى وأعارة التحف الفنية،
- التعاون مع الباحثين والمؤسسات العامة بناء على طلب منهم وذلك بالسماح لهم بالاطلاع على الوثائق والتحف غير المعروضة على الجمهور،
- ضمان التسيير العادي للايداع وتنفيذ قرارات ادارة المحفوظات الوطنية والسلطات المختصة،
 - اعداد نقریر سنوی،
- الاستدعاء الدوري لمجلس ادارة المحفوظات الولائي مرة في كل فصل على الاقل،
- معالجة الوثائق والمحفوظات وضعان استرحاء
 - تصديق الوثائي القديمة،

في مجال الافلام:

- تنظيم وصيانة الوثائق المرتبطة بصفة مباشرة بالسينما وبالسمعيات والبصريات (الافلام وكتب ومجلات وملصقات وصور قديمة، وكاميرات والآلات عرض قديمة,

في مجال المتاحف والمباني والأماكن التاريخية:

- المساهمة في انشاء وسائل جديدة لتنمية المتاحف والآثار والأماكن التاريخية،
 - المشاركة في انشاء المتاحف وتصنيفها،
- مراقبة أعمال الحفظ والترميم وتحسين المباني التاريخية،
- تقديم الاقتراحات الخاصة بتصنيف المباني والاماكن التاريخية، ودراسة هذه الاقتراحات.

في مجال الهندسة المعمارية والترميم الفني:

- وضع المشاريع المتعلقة بالهندسة وبالتصليح داخل أو خارج محيط حماية المباني المصنفة،
- السهر على انجاز المشاريع الخاصة بترميم المباني والأماكن التاريخية وحمايتها،
 - تصور مشاريع ترميم التراث الثابت والمنقول،

في مجال علم الأثار:

- السهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالحفريات الأثرية والمنشورات،
- مراقبة أشغال الحفريات الأثرية ولما قبل التاريخ، - السهر على ايصال المشاريع الأثرية والتاريخية الى المتاحف.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 19: يوظف مفتشو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي والوثائق والمحفوظات على أساس أعمال وانجازات يقومون بها بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تعدها سنويا السلطة التي لها صلاحية التعيين والتقييم، وذلك بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، ويختارون من بين المحافظين الرؤساء لحماية الآثار والأماكن التاريخية والمهندسين والمعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التساريخية والمحافظين البرؤساء للمكتبات، والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الاقدمية في مهنتهم.

القسم الثاني

سلك المحاشفين الرؤساء للتراث التاريخي والمتحفي

المادة 20 : يحتوي سلك المحافظين الرؤساء للتراث

التاريخي والأثري والمتحفى على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 21: يكلف المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، بما يلي:

- التكفل بمشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه واضفاء القيمة عليه،
- المساهمة في تحديد النصوص التنظيمية في مجال التراث الثقافي،
- المشاركة في تكوين العمال ورفع مستواهم في مجال
 تأهليهم،
- المساهمة بأعمالهم في التعريف بالتراث المتحفي والأثري والتاريخي،
- تنفيذ مشاريع الحفظ والدراسات والبحث والتكوين والتنشيط،
- تــوجيه مجمــوعــات من المحــافظين في مجـال اختصاصهم،
- الادلاء بأرائهم في الدراسات والخبرات المعروضة عليهم في مجال كفاءاتهم،
- التكفل بمشاريع الدراسات والبحث في اطار البرامج ومخططات البحث،
- تشجيع الدراسات والبحوث لاسيما ما يتعلق بتقنيات حفظ الأماكن والمباني التاريخية ومراقبة سجلات المحافظين،
- القيام بتنشيط علمي وثقافي في مجال مهامهم.
 - المشاركة في تظاهرات علمية وطنية ودولية،

يمكنهم فضلا عن ذلك، القيام بالتدريس واجراء البحث المشترك في اطار التنظيم الجاري به العمل،

في مجال الأثار:

- تحديد طرق الجرد والدراسات المتعلقة بالمجموعات والاعمال الفنية ونتائج الاعمال الميدانية (حفريات وتحقيقات....).

في مجال المتاحف والمباني والأماكن التاريخية:

- ثراء المجموعات بمكتسبات جديدة،
- القيام بجميع الدراسات والكشوف اللازمة في مجال الأماكن والمبانى التاريخية،
- دراسة طرق حفظ الموجودات الثقافية المنقولة
 والعقارية،
- المساهمة بأعمالهم في تحسين وتنمية الأماكن والمبانى التاريخية وترقيتها.

في مجال الهندسة المعمارية والترميم الفني:

- النظر مع المهندس المعماري الرئيسي في وسائل حماية الأماكن والمباني التاريخية من الظواهر الفيزيائية والبيولوجية المفسدة، واعداد منهجيات الحفظ.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 22 : يوظف المحافظون الرؤساء للتراث الأثري والمتحفي، كالآتي :

- 1 عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 20% من المناصب المعروضة، بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، من بين محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي المسجلين في قائمة التأهيل والذين قضوا ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بالاضافة الى انجازهم منشورات علمية وانجازات في هذا الاختصاص.

الفقرة الثالثة احكام انتقالية

المادة 23 : يدمج في سلك المحافظين الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي حسب اختصاصهم كل من :

1 - المحافظين المكلفين بالأبحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، الذين قضوا مدة خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمعينين بانتظام في الوظائف الخاصة بالمحافظ الرئيسي والمفتش ومدير المحفوظات الولائي.

2 - المحافظين المكلفين بالابحاث والمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف المرسمين والحائزين شهادة الدكتوراه من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها.

القسم الثالث

سلك محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحفى

المادة 24 : يحتوي سلك محافظي التراث الأثري والتاريخي والمتحفي على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة محافظ التراث الأثري والتاريخي والمتحفي،

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 25 : يكلف محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، بما يلي :

- تنفيذ مشاريع البحوث وحفظ التراث الثقافي واضفاء القيمة عليه،
- تسيير عمل الملحقين بالدراسات والحفظ والتحسين وتنبيق وتوجيه ذلك،
- المساهمة في اعداد برامج الدراسات والحفظ والبحوث في مجال اختصاصهم،
 - المساهمة في التنشيط العلمى والثقافي،
- الساهمة في الاعلام بواسطة المنشورات العلمية والعامة،
- القيام بتشكيل رصيد وثائقي خاص بحفظ التراث وتحسينه،
- المساركة في التظاهرات العلمية الوطنية، والدولية،
- تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من المباني او الأماكن ومتابعة الانجازات،
- المشاركة في تكوين العمال وتحسين مستواهم في مجال الدراسات والحفظ وتحسين التراث وخاصة التقنيين والاعوان التقنيين منهم.
- المشاركة في تحديد برامج حفظ الأماكن والمباني التاريخية وتحسينها،
- يمكنهم فضلا عن ذلك القيام بالتدريس والتكفل ببحث في نفس الوقت بموجب القانون الساري المفعول

في مجال المتاحف والمباني والأماكن التاريخية:

- وضع الجرود ومراقبة مظهرها ومراجعتها في مجال المتاحف والأماكن والمبانى التاريخية،
- ضمان حماية مكونات التراث المنقول (اثريات وموجودات فنية) والعقاري (المتاحف والمباني) ضد مخاطر الفساد والتهديم،
- السهر على حماية التراث الثقافي بوضع نظم الامن ضرورية،
- الساقمة بابصائهم في التعريف بالمجموعات والدراسات المنجزة والجارية،
 - اثراء المجموعات بمكتسبات جديدة،
- المساهمة في اثراء المجموعات المتحفية والدوائر الأثرية باختيار التحف الأثرية والتاريخية والاثنية،
- القيام بالجرد والدراسة والبحث التاريخي والمعماري حول الآثار والأماكن قصد حمايتها واصلاحها،
- القيام بالكشوف وبالدراسات حول الآثار والأماكن التاريخية.

في مجال علم الأثار:

- القيام بأعمال البحث والدراسة في مجال تخصصهم (المتنقيب، الحفر، التحقيقات.....)،
- دراسة وتصنيف وحماية التحف المجمعة خلال الأعمال الميدانية (التنقيب، الحفر التحقيقات.....)،
 - حماية الآثار والأماكن التاريخية.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

الملاة 26 : يوظف محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفى كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادة، من بين حملة الماجستير أو ما يعادلها في تخصصات التراث الثقافي والتي ستحدد قائمتها في القرار المتضمن فتح المسابقة،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين ملحقي الحفظ والاصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27: يمكن أن يوظف بصفة محافظ للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، المترشحون الحائزون دكتوراه في هذا الاختصاص أو ما يعادلها.

الفقرة الثالثة احكام انتقالية

المادة 28: يدمج في سلك المحافظين للتراث الاثري والتاريخي والمتحفى:

1 – المافظون المكلفون بالبحث والمكتبات والمحفوظات ومراكز وثائق والأثريات والمتاحف المرسمون والمتمرنون.

2 – الملحقون بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 والذين يكونون:

أ - تابعوا تكوينا متخصصا مكملا لمدة أدناها ستة
 (6) أشهر ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين،

ب - شغلوا لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل، منصبا أعلى أو وظيفة عليا في التأطير ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين.

ج - قاموا بتوجيه وتنسيق مشاريع دراسات وانجازات في تخصصهم مدة ثلاث (3) سنوات والمسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين.

3 - ملحق الابحاث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف الذين يثبنون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة والحائزون شهادة الدراسات العليا (نظام قديم).

القسم الرابع سلك ملحقي الحفظ والاصلاح

المادة 29: يحتوي أَنْئَلُك مُلْحُقي الحفظ والإَمْنَالُاحَ اللهُ على رَبَّة وحيدة، وهي المسلام على رَبَّة وحيدة، وهي المسلام الله

- رتبة ملحقي التعفظ والاصلاح الله مدروها

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 30: يتولى ملحقو الحفظ والاصلاح في مجال المتاحف وعلم الآثار والتاريخ الثقافي والمباني والأماكن التاريخية،ما يلي:

- اثراء الارصدة والمجموعات الموكلة اليهم ومعالجتها وصيانتها.
- السهر على أمن الموجودات الثقافية واعداد سجلات الجرد والايداع الخاصة بها بانتظام، وذلك تحت اشراف محافظ أو مرمم،
- القيام بالتعريف بالمجموعات والارصدة وتسهيل اطلاع الباحثين والمدرسين والجمهور عليها، وتقديم المعلومات المتصلة بها في مجال تخصصهم،
- المساهمة في تنظيم النشاطات العلمية والثقافية،
- المشاركة في الاعمال الميدانية (تنقيب وحفر وتحقيق)،
- تطبيق تقنيات الحفظ والترميم والاصلاح الخاصة بالتراث المنقول والعقاري،
 - القيام بأبحاث شخصية،
- الانضمام الى فرقة دراسة وبحث في اطار مخططات بحث وطنية،
- المساهمة في تكوين العمال التقنيين وتحسين مستواهم،
- التكفل بالتنشيط والاستقبال في المتاحف والمباني والآثار التاريخية،
- تقديم توضيحات حول المجموعات والاماكن والمباني التاريخية بلغتين اثنتين على الاقل،
 - السهر على أمن الزوار الموكل أمرهم اليهم،
- اعداد النشاطات الثقافية والعلمية بمساعدة المحافظين،
- القيام بالتنسيق في ميدان النشاطات الثقافية مع المؤسسات الخارجية المعنية بالثقافة،
- الحرص على نجاح عمليات التنشيط وصيانة تجهيزات المخابر والمتاحف والورشات.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 31: يوظف ملحقو الحفظ والاصلاح كالتالي:
1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة شهادة ليسانس في الدراسات العليا أو ما يعادلها في اختصاصات التراث الثقافي وعلم المكتبات والمحفوظات،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30% من المناصب المعروضة من بين مساعدي الحفظ والاصلاح الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين مساعدي الحفظ والاصلاح الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 32: يدمج في رتبة ملحقي الحفظ والاصلاح، ملحقو البحث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والاثريات والمتاحف المرسمون والمتمرنون.

· القسم الخامس سلك مساعدي الحفظ والاصلاح

المادة 33: يحتوي سلك مساعدي الحفظ والاصلاح على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة مساعدي الحفظ والاصلاح.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 34: يتولى مساعدو الحفظ والاصلاح ما يلي:
- مساعدة ملحقي الحفظ والاصلاح في اعمالهم التقنية المألوفة،

- تسجيل الموجودات الثقافية العقارية والمنقولة والمنقولة والمتقائها ووضع فهارس لها،

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 36: يدمج في رتبة ملحقي الحفظ والاصلاح:
1 – مساعدو البحث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والأثريات والمتاحف، المرسمون والمتمرنون،

2 – الملحقون الاداريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يشغلون وظيفة مساعد الجفظ والاصلاح الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة لذلك بعد موافقة الادارة التي توظفهم.

القسم السادس سلك تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة

المادة 37 : يحتوي سلك تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 38 : يتكفل تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة حسب تخصصاتهم بما يلي :

- مد يد العون لمساعدي الحفظ والاصلاح في الاشغال التقنية العادية،
- استلام الوثائق وفرزها وتسجيلها، واعداد نشرات المجلات الدورية،
- فرز نتائج الحفر الأثري والتاريخي، واعداد جرد أولي لذلك،
 - التعريف بالوثائق واعارتها،
- ترتيب واعادة تلصيق وصيانة مظهر المجموعات،
- المشاركة في اعداد المهام العلمية والتظاهرات العلمية والثقافية،
- السهر على أمن المخابر والورشات والتجهيزات العلمية،
- -- السهر على تطبيق برامج الامن واعداد برامج لذلك، /
 - القيام ببعض الاعمال الخاصة بالحفظ والترميم،

- متابعة مجموعات المنظمات العالمية،
- المشاركة في مهام التنشيط العلمي والثقافي وفي اعمال الدراسات والبحوث الميدانية والمخبرية،
- القيام بأعمال الحفظ والترميم تحت اشراف محافظ،
- جمع وثائق تقنية متخصصة في مجال مهامهم،
 - الاعلان عن مظاهر التدهور والخلل،
- اعداد بطاقات تقنية لكل عمل بحاجة الى ترميم و/أو تم ترميمه، وارسالها للمحافظ و/أو للمرمم،
- المشاركة في انجاز نماذج للرحلات السياحية في الحدائق الوطنية واعداد خطة دورية للأدلاء،
- وضع الوثائق المصورة والسمعية البصرية والرسومات تحت تصرف الباحثين،
 - اعداد بطاقية مركز الصور العلمية.
- اعداد بطاقات جرد صور التراث المنقول والثابت مع المحقين والمحافظين،
 - القيام بطلب المؤلفات وتسجيلها،
 - ضمان التعريف بالوثائق واعارتها،
 - القيام بجرد واعادة تلصيق المؤلفات،
- استقبال البساحثين والمستعملين وتسوجيههم وارشادهم.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 35 : يوظف مساعدو الحفظ والاصلاح كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حاملي شهادة تقني سام في تخصصات الحفظ والاصلاح أو ما يعادلها.

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون اقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة، الذين يثبون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

- القيام بأعمال التنشيط في المتاحف والأماكن والآثار
 التاريخية،
- مرافقة المجموعات والاعمال الفنية وكل التجهيزات العلمية الهشة خلال عملية نقلها،
- معالجة الافلام قصد استخراج صور للمنشورات والمحفوظات والتظاهرات العلمية والثقافية،
- القيام بأعمال الفك وحركة التحف عند انجاز الاشغال والاستغلال وذلك تحت اشراف محافظ،
- صيانة التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم، ومراقبتها،

في مجال الحظائر الوطنية:

يحمل تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة اسم مراقبي الحظائر الوطنية الطبيعية والثقافية.

وبهذه الصفة، فانهم يتولون ما يلي:

- السهر على تطبيق المخطط السنوي لتسيير الموارد الطبيعية والأثرية في الحظائر الوطنية،
- اعداد المخططات السنوية لدوريات وحركات المراقبة في الحظائر، وتوزيع المهام بين حراس الحظائر الوطنية والثقافية، واعداد حصيلة الملاحظات التي يلاحظها هؤلاء العمال،
- القيام بمهام المراقبة والتفتيش على مستوى جميع الحظائر الوطنية،
- السهر على تطبيق القوانين الخاصة بحماية وحفظ التراث في الحظائر الوطنية عن طريق المعاينة وردع أية جنحة ممكنة،
- المشاركة في اعداد رحلات السواح داخل الحظائر الوطنية، ومراقبة ذلك،
 - المشاركة في تكوين اعوان الحظائر الوطنية.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 39 : يوظف تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة، كما يلي :

1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادة، من بين المترشحين حملة شهادة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة أو ما يعادلها.

- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة، من بين المساعدين التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة، من بين المعاونين التقنيين للحفظ والاصلاح والمراقبة، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.
- 4 عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط المقررة في 13 المادتين 34 و 37 من المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين المعاونين التقنيين المحفظ والاصلاح والمراقبة أو العمال الذين يمارسون ما يعادل ذلك، والذين لم يستفيدوا من نفس طريقة التوظيف في ترتيبهم، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يطابق المنصب المعروض.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 40: يدمج في رتبة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة:

- 1 التقنيون في المكتبات ومراكز الوثائق المرسمون والمتمرنون.
- 2 الموظفون الحائزون رتبة مماثلة والذين يشغلون وظيفة تقنيي الحفظ والاصلاح والمراقبة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة، بعد موافقة الادارة التي توظفهم.

القسم السابع

سلك المعاونين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة

المادة 41: يحتوي سلك المعاونين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة المعاونين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة.

الفقرة الأولى تحديد المهام

الملاة 42: يتولى المعاونون التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة، ما يلي:

- القيام بعمليات تصنيف وترتيب وفرز الوثائق،
- تسجيل الوثائق وفهرستها ووضع بطاقات خاصة بها،
 - توفير الوثائق للجمهور،
- اعداد المجموعات للتجليد والقيام بوضع اشارات تذكير للوثائق.

في مجال علم الأثار والأماكن والمباني التاريخية:

- المشاركة في أشغال ازالة الانقاض والتنظيف والصيانة والاصلاح في ورشات الحفر والترميم.

في مجال المتاحف:

- استعمال الادوات البسيطة،
- تنسيق عملية صيانة المحلات والتجهيزات، وتنظيم ذلك.

في مجال الحظائر الوطنية:

يحمل المعاونون التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة اسم حراس حفظ الحظائر الوطنية الطبيعية والثقافية، وبهذه الصفة فانهم يتولون ما يلي:

- الاشراف على أعوان أصلاح الحظائر الوطنية على مستوى المنطقة،
- مراقبة انجاز المخطط السنوي في ميدان تسيير المبيعية والاثرية،
- تفتيش مراكز الحراسة وتوجه الزوار، ومراقبة ذلك،
- التحضير للمهام العلمية في المنطقة، والمشاركة في ذلك،
- ملاحظة كافة المخالفات الخاصة بحماية التراث، والابلاغ عنها.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 43: يوظف المعاونون التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة كالتالي:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة معاون تقني في هذا التخصيص أو ما يعادل ذلك،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل،

4 – عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط المقررة في 12 المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، من بين الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة أو العمال الشاغلين مناصب معادلة والذين لم يستفيدوا من طريقة التوظيف هذه في رتبتهم، ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وتأهيلا يطابق المنصب المعروض.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 44: يدمج في سلك المعاونين التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة:

1 - المعاونون التقنيون المرسمون والمتمرنون،

2 – الموظفون الحائزون رتبة معادلة والذين يشغلون وظائف المعاون التقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، وذلك بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة، بعد موافقة الادارة التي توظفهم.

القسم الثامن

سلك الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة

المادة 45: يتضمن سلك الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة الاعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 46: يتكفل الأعوان التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة، بما يلي:

- مد يد المساعدة للتقنيين في المهام العادية،

في ميدان السياحة:

- مرافقة مجموعات الزوار،
- مراقبة دوائر التنقلات والمحافظة على المعسكرات.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 47: يوظف الأعوان التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة، كما يلي:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين الأعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة، المتخرجين من مؤسسة وطنية في التكوين المتخصص،

2 - عن طريق الامتحان المهني، بالنسبة لفرع المراقبة، من بين المترشحين الحائزين تأهيلات مطابقة للمنصب المعروض.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 48: يدمج في رتبة الأعوان التقنيين في الحفظ والاصلاح والمراقبة:

1 – الأعوان التقنيون في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية المرسمون والمتمرنون،

2 - الموظفون الحائزون شهادة معادلة والذين يشغلون وظيفة عون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة وبعد موافقة الادارة التي توظفهم،

3 – الأعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يؤدون المدة القانونية للعمل والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتوظيف الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 بصفة عون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة،

4 - الأعوان المتعاقدون والمؤقتون الذين يؤدون المدة القانونية للعمل ويشغلون وظائف عون الحفظ والدليل في الحظائر الوطنية الطبيعية والثقافية.

- ترتيب الكتب في المكتبات، وصيانتها وتقديمها،
- القيام بأعمال الختم والترتيب واعادة تغليف
 الكتب،
- صيانة مظهر الواجهات والمجموعات والمباني والمباني والمباني والمباني التاريخية، وعتاد المخابر،
- تقديم المعلومات للزوار في المتاحف والمباني والأماكن التاريخية.
- التحلي باللطف وحسن الذوق واللياقة وروح المبادرة تجاه الزوار في المتاحف والأماكن التاريخية،
- القيام بالمراقبة في المتاحف والمواقع والاماكن التاريخية،
 - العمل على تطبيق النصائح الأمنية،
- القيام بترميم بعض التحف يدويا تحت اشراف المرمم.

في مجال الحظائر الوطنية:

- يحمل الاعوان التقنيون في الحفظ والاصلاح والمراقبة اسم عون حفظ الحظائر الوطنية الدايعية والثقافية، وبهذه الصفة فانهم يتولون ما يلي:

في ميدان مراقبة الحظائر الوطنية:

- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالقطاع،
 - مراقبة التنقلات (السواح، المارة، الرحل)،
- مراقبة الوضعية العامة للحظيرة (التدخل، الأشغال):

في ميدان تسيير الموارد الطبيعية:

- مراقبة الحيوانات والنباتات ووضعية البحريات،
- المساهمة في جمع المعلومات لاعداد الجرد البيئوي.

في ميدان تسيير الموارد الاثرية :

- المشاركة في أعمال الجرد،
- السهر على صيائة مظهر المطوطات الصخرية،
- مسراقبة وصيانة مصطات التبريد ومختلف التجهيزات.

الفصل الثاني

الهندسة المعمارية لحماية المباني والأماكن التاريخية

المادة 49 : يتضمن فرع الهندسة المعمارية لحماية المبانى والاماكن التاريخية ثلاثة أسلاك، هي:

- سلك المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المبانى والأماكن التاريخية،

- سلك المهندسين المعماريين لحماية المبانى والأماكن التاريخية،

- سلك المهندسين المعماريين للدولة.

القسم الأول

سلك المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية

المادة 50: يحتوى سلك المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية على رتبة وحيدة،

- رتبة المهندسين المعماريين الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية.

الفقرة الأولى تحديد المهام

لحماية المبانى والأماكن التاريخية، ما يلي:

- انجاز جميع الدراسات والكشوف المتعلقة بحماية المبانى والأماكن التاريخية وترميمها،
- التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بحماية المبانى والأماكن التاريخية وترميمها،
 - المشاركة في التظاهرات العلمية والدولية،
- المشاركة في اعمال ترميم الآثار الهندسية وحمايتها،
- الاشراف على فرق العمل أو مكاتب الدراسات للترميم في ميدان هندسة الآثار والمبانى التاريخية،
- المشاركة في أعمال اللجنة الوطنية لتصنيف المباني والأماكن التاريخية والادلاء برأيهم،

ويمكنهم علاوة على ذلك القيام بالبحث أو التدريس في نفس الوقت، في اطار القوانين السارية المفعول.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 52: يوظف المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المبانى والأماكن التاريخية، كالتالي:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة دكتوراه الدولة في الهندسة المعمارية أو مايعادلها والذين يثبتون سنتين (2) من الخدمة الفعلية في هذا الفرع.

2 - عن طريق الامتحان المهنى، في حدود 30٪ من المناصب المعروضة من بين المهندسين المعماريين في حماية المبانى والأماكن التاريخية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - عن طريق قائمة التأهيل، في حدود 20٪ من المناصب المعروضة، وبعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه من بين المهندسين المعماريين في حماية المبانى والأماكن التاريخية الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بالاضافة الى تقديم أعمال أو انجازات علمية في هذا الاختصاص.

القسم الثاني

المادة 51 : يتولى المهندسون المعماريون الرؤساء اسلك المهندسين المعماريين في حماية المباني والأماكن التاريخية

المادة 53: يتولى المهندسون المعماريون في حماية المبانى والأماكن التاريخية، ما يلي:

- تصور المشاريع في ميدان الهندسة المعمارية والتهيئة الواقعة أو غير الواقعة في محيط المبانى المصنفة،
 - تصور مشاريع المبانى التاريخية،
- الاشراف على فرق العمل في ميدان مشاريع الاصلاح والترميم،
- السهر على تنفيذ الاشغال على أحسن وجه في مجال الترميم والحفظ،
 - اقتراح تصنيف الأماكن والمبانى التاريخية.

الفقرة الأولى شروط التوظيف

ألمادة 54: يوظف المهندسون المعماريون في حماية المباني والأماكن التاريخية، كالتالي:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين حملة الماجستير في الهندسة المعمارية لحماية المباني والأماكن التاريخية أو ما يعادلها.

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المعروضة، من بين المهندسين للدولة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملاة 55: يمكن أن يوظف بصفة مهندسين معماريين لحماية المباني والأماكن التاريخية، المترشحون الحائزون شعادة دكتوراه دولة في هذا التخصص أو مايعادلها.

الفقرة الثانية احكام انتقالية

المادة 56: يدمج المهدسون المعماريون للدولة والحائزون شهادة الماجستير في هذا التخصيص أو ما يعادلها في سلك المهندسين المعماريين لحماية المباني والاماكن التاريخية.

القسم الثالث سلك المهندسين المعماريين للدولة

الملاة 57: يحتوي سلك المهندسين المعماريين للدولة على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة المهندسين المعماريين للدولة.

الفقرة الاولى تحديد المهام

المادة 58 : يتولى المهندسون المعماريون للدولة، ما يلي :

- المساعدة في اعداد المشاريع في مجال الهندسة المعمارية والتهيئة سواء في محيط المبانى المصنفة أو خارجه،
- المساعدة في اعداد المشاريع الخاصة بترميم المباني التاريخية،
- المساهمة في أعمال الجرد وفي تحضير بطاقات الحالة المدنية للمبانى التاريخية،

- اعداد التحاليل التشخيصية والدراسات لحماية المباني التاريخية مؤقتا.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 59: يوظف المهندسون المعماريون الدولة عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين حملة شهادة الدولة المهندسة المعمارية.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 60 : يدمج في سلك المنهدسين المعماريين للدولة، المهندسون المعماريون للدولة المرسمون والمتمرنون الذين يزاولون عملهم في الادارة المكلفة بالثقافة،

الفصل الثالث المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 61: تحتوي المكتبات الوثائق والمحفوظات على الاسلاك التالية:

- سلك المحسافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - سلك محافظى المكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات،
- سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين،
- سلك الاعسوان التقنيسين للمكتبسات والسوثسائق والمحفوظات،
- سلك المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات،

القسنم الأول

سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 62: يحتوي سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة المحافظين الرؤساء للمكتبات والوشائق والمحفوظات.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 63: يكلف المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي:

- التكفل بمشاريع دراسة التراث الثقافي، وحفظه وتحسينه،
- المساهمة في تحديد النصوص القانونية في مجال التراث الثقافي،
- المشاركة في تكوين العمال ورفع مستواهم في مجال اختصاصهم،
- المساهمة بأعمالهم في التعريف بالتراث الثقافي،
- تنفيذ مشاريع الحفظ والتكوين والتنشيط والدراسات والبحث،
- توجيه مجموعات المحافظين في مجال تخصصهم،
- الادلاء بآرائهم في الدراسات والخبرات المطروحة عليهم في مجال تخصصهم،
- التكفل بمشاريع الدراسات والبحث في اطار برامج ومخططات البحث،
- تشجيع الدراسات والبحث فيما يتعلق بتقنيات حفظ الوثائق،
- القيام بتنشيط علمي وثقافي في مجال مهامهم،
- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية والدولية،
- تحديد سياسة وثائقية بالتعاون مع السلطات الوصية، وتنفيذ ذلك،
- تشكيل الأرصدة الوثائقية ودراسة تصنيف وحفظ المجموعات الموكلة اليهم واحترام الطرق الملائمة لتنميتها والسهر على أمنها،
- تحضير الفهارس والجرود ومراقبة صيانتها وضبطها،
- المساهمة في الإعلام العلمي والتقني بمتابعة ونشر
 كافة المنشورات المتخصصة،
- المشاركة في انشاء شبكة الاعلام العلمي واعداد بنوك وقواعد المعلومات،
- تشجيع اعمال البحث والدراسات والتحقيقات فيما يخص المحفوظات والكتب والمطالعة وتنظيم مراكز المحفوظات ومراكز الوثائق والمكتبات،

- وضع سياسة تعاون قصد تشكيل رصيد من المعلومات العلمية والتقنية، وترقية ذلك،
- مساعدة المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات علميا وتقنيا،
- السهر على تطبيق وتعديل القواعد والمقاييس الـوطنيـة والعالمية في مجال المكتبات والـوثائق والمحفوظات،

ويمكنهم، فضلا عن ذلك مزاولة التدريس والقيام بأبحاث في اطار التظيم الجاري به العمل.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 64: يوظف المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات، كالتالي:

1 – عن طريق الامتحان المهني، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 – على سبيل الاختيار، وفي حدود نسبة 20% من المناصب المعروضة بعد موافقة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، من بين محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات الذين قضوا ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل بالاضافة الى تقديم منشورات علمية وانجازات في هذا التخصص.

الفقرة الثالثة احكام انتقالية

المادة 65: يدمج في سلك المحافظين الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات:

1 – المصافعة المكلفون بالبحوث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمعينون بانتظام في الوظائف الخاصة بالمحافظ الرئيسي والمفتش ومدير المحفوظات الولائي،

2 – المصافح طون المكلفون بالبحوث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، المرسمون والحائزون دكتوراه من الدرجة الثالثة أو ما يعادلها.

القسم الثاني سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 66 : يحتوي سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الاولى تحديد المهام

الملادة 67: يكلف محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلى:

- الاشراف على عمل ملحقي المكتبات والوثائق وتوجيه ذلك وتنسيقه،
- المشاركة في تحضير برامج الدراسات الخاصة بالحفظ والبحث في مجال تخصصهم،
 - المساهمة في التنشيط العلمي والثقافي،
- الساهمة في الاعلام بواسطة المنشورات العلمية
 والعامة،
- القيام بتشكيل رصيد وثائقي خاص بالحفظ والتنمية،
- يمكنهم القيام بالتدريس والتكفل بالبحث في أن واحد طبقا للتنظيم الجاري به العمل،
- المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية والدولية،
- تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من الوثائق،
- المشاركة في تكوين العمال وتحسين مستواهم العلمى والتقنى،
 - المشاركة في تحديد برامج حفظ الوثائق،
- تشكيل الارصدة الوثائقية ودراسة وتصنيف المحفوظات والمجموعات الموكلة اليهم واقتراح الطرق الخاصة بتنميتها والسهر على أمنها،
 - وضع الفهارس والجرود ومراقبتها وضبطهاء
- المساهمة في الاعلام العلمي والتقني بمتابعة ونشر
 كافة المنشورات المتخصصة،
- المشاركة في خلق شبكات للاعلام العلمي واعداد بنوك وقواعد المعلومات،

- وضع سياسة للتعاون والتبادل في الميدان التقني مع المؤسسات الوطنية والدولية الخاصة بالمكتبات والوثائق والمحفوظات من أجل خلق شبكة للاعلام العلمي والتقني، وترقية هذه السياسة،

- تطوير الابحاث والدراسات والتحقيقات وخاصة فيما يتعلق بالمحفوظات والكتاب والمطالعة وتنظيم المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات،
- استثمار الوثائق والكتب لاعداد دعائم المعلومات ووضعها في متناول المستفيدين من هذه المعلومات،
 - مساعدة الباحين في أعمالهم،
 - إجراء بحوث بيبليوغرافية،
- ضمان توزيع النشرات التحليلية والوصفية وفهارس الموضوعات والكنز،

يسمى المحافظ المكلف بالايداع القانوني في المكتبة الوطنية الجزائرية، مراقبا للايداع القانوني، وبهذه الصفة يكلف بما يلى:

- السهر على تطبيق القانون المتعلق بالايداع القانوني،
- اعداد قائمة الطابعين الناشرين والمراقبين، وضبطها،
- توفير المعلومات اللازمة للمودعين فيها يتعلق بقانون الداع الوثائق المطبوعة في الجزائر مهماً كان الوعاء،
- السهر على حفظ الوثائق التي وصلت عن طريق الايداع،
 - اعداد البيبليوغرافيا الجزائرية،
- السهر على نشر وتوزيع بيبليوغرافيات الفهارس في المدد القانونية.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 68: يوظف محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، كما يلي:

1 – عن طريق المسابقة على اساس الشهادة، من بين حملة الماجستير أو ما يعادلها في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات، والتي ستحدد قائمتها بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الملدة 69: يمكن أن يوظف في رتبة محافظ للمكتبات والوثائق والمحفوظات، المترشحون الحائزون دكتوراه دولة في التخصص أو ما يعادلها.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 70 : يدمج في سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 - المصافعظون المكلفون بالبحث في المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف المرسمون والمتمرنون،

2 - المحقون بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 والذين يكونون:

1 - تابعوا تكوينا متخصصا مكملا لدة ادناها ستة
 (6) أشهر، ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين،

ب - شغلوا منصبا أعلى أو وظيفة عليا أو تأطير لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة لجنة الموظفين،

ج - قاماوا بتوجيه وتنسيق مشاريع دراسات وانجازات في مجال تخصصهم لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل ومسجلين في قائمة التأهيل التي تحدد بعد استشارة الموظفين،

3 – الملحقون بالابحاث في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات والآثار والمتاحف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الدراسات العليا (النظام القديم).

القسم الثالث

سلك المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات

المادة 71 : يحتوي سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات.

الفقرة الاولى تحديد المهام

المادة 72 : يكلف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المدفوظات مما يلي :

- تنفيذ المهام العلمية والتقنية،

- اعداد فهرسة الوثائق وصفيا وموضوعيا ثم تصنيفها،

- اختيار طلبيات الكتب، واعدادها،

- المشاركة في تشكيل وإثراء وصيانة الارصدة والجموعات الموكلة اليهم والسهر على أمنها،

- القيام باعداد وضبط سجلات جرد هذه الأرصدة والمجموعات،

-- القيام بالتعريف بهذه الأرصدة وتسجيل اطلاع الدرسين والباحثين عليها بتوفير الوسائل اللازمة لذلك،

اعداد البيبليوغرافيات المختارة والنشرات التحليلية وفهارس الموضوعات ووسائل الاستغلال الأخرى التي لها صلة بالنشاط والبحث في مجال عملهم،

المشاركة في تكوين عمال المكتبات ومراكز الوثائق والمدفوظات وتحسين مستواهم،

الساهمة في تنظيم النشاطات العلمية والثقافية،

-- تطبيق تقنيات حفظ الوثائق أيا كان وعاؤها،

- القبام بأبحاث شخصية،

الانضمام إلى مجموعة دراسات وبحوث في إطار مخطط وطنى للبحث،

التكفل بالتنشيط والاستقبال في المكتبات ومراكز الوثائق والمحفوظات،

- السهر على أمن الزوار الموكل أمرهم اليهم، - أعداد النشاطات الثقافية والعلمية مع المحافظين،

- القيام بالتنسيق في ميدان النشاطات الثقافية مع المؤسسات الخارجية المعنية بالثقافة،

- السهر على نجاح عمليات التنشيط.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 73 : يوظف ملحقو المكتبات والوثائقيون وأمناء المحفوظات، كالتالي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين حملة ليسانس في علم المكتبات والوثائق والمحفوظات، أو ما يعادلها،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30/ من المناصب المعروضة من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 – على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 74 : يدمج في رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات :

- ملحقو الابحاث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف، المرسمون والمتمرنون.

القسم الرابع

سلك المكتبيين والوثائقيين وامناء المحفوظات المساعدين

الملدة 75 : يحتوي سلك المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين.

الفقرة الاولى تحديد المهام

الملدة 76: يكلف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، بما يلي:

- مساعدة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات في أعمالهم التقنية العادية،
- تسجيل وفرز وفهرسة وتصنيف وجرد الموجودات الثقافية،
 - متابعة وتنظيم السلاسل العالمية،
- المشاركة في مهام التنشيط العلمي والثقافي وفي أعمال الدراسات والبحوث،
- القيام بأعمال الحفظ والترميم تحت إشراف محافظ،
- اعداد الوثائق التقنية الخاصة في محال عملهم،
 - الاعلان عن أي خلل أو فساد،
- اعداد البطاقات التقنية لكل عمل بحاجة الى ترميم أو تم ترميمه وارسالها إلى المحافظ أو المرمم،
- - اعداد بطاقية مركز الصور العلمية،
 - اعداد طلبيات الكتب وتسجيلها،
 - التعریف بالوثائق واعارتها،
 - اعادة تلصيق الكتب،
- استقبال وتوجيه وارشاد الباحثين والمستعملين للمعلومات.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 77: يوظف المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون، كما يلي:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين الحائزين شهادة تقنى سام في التخصص،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30% من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الاقدمية الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10/ من المناصب المعروضة من بين الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات،الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفقرة الثالثة

إحكام انتقالية

المادة 78 : يدمج في رتبة المكتبيين والوثائقيين وأمناء المحفوظات المساعدين :

1 - مساعدو البحث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف المرسمون والمتمرنون،

2 – الملحقون الاداريون والموظفون الذين يشغلون رتبة مطابقة بناء على طلبهم في حدود المناصب المعروضة، بعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين، وأن يثبتوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مع شغل وظيفة مساعد البحث للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والآثار والمتاحف الى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989.

القسم الخامس

سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات

المادة 79 : يحتوي سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 80: يتكفل الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي:

- مساعدة المكتبيين والوثائقيين وأمناء الحفظ المساعدين في مهامهم العادية،

- صيانة الوثائق وترتيبها وتصنيفها وتبليغها،

- القيام بأعمال الختم وترتيب واعادة تلصيق الكتب،

- مراقب تطبيق تعليمات الأمن،

- مراقبة وتنظيم قاعات المطالعة ومخازن الكتب وقاعات الفهارس وقاعات البيبليوغرافيا،

- صيانة واجهات الكتب وعتاد المخبر،

- تقديم المعلومات للزوار والتحلي باللطف وحسن الذوق واللياقة وروح المبادرة

الفقرة الثانية شروط التوظيف

المادة 81: يوظف الاعوان التقنيون للمكاتب والوثائق والمحفوظات، كما يلي:

الملاق 84 : يتكفل المسابقة، من بين المترشحين الذين الملاق 84 : يتكفل المسابقة الثالثة ثانوي أو ما يعادلها ويستفيدون الوثائق والمحفوظات، بما يلي :

من تكوين متخصص تحدد شروط تنظيمه بموجب قرار صادر من السلطة المكلفة بالثقافة،

2 – عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات الذين يثبتون خمس (5) سغوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 – على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومسجلين في قائمة التأهيل.

الفقرة الثالثة أحكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في سلك الاعوان التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات :

1 – الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية المرسمون والمتمرنون، في فرع المكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق،

2 – الموظفون المرسمون في رتبة معادلة، والذين يشغلون وظائف عون تقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية الى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 وهذا بناء على طلبهم وفي حدود المناصب المعروضة وبعد موافقة السلطة التي لها صلاحية التعين،

3 – الاعوان المتعاقدون والمؤقتون والمستوفون المدة القانونية للعمل والمستوفون الشروط القانونية للتعيين عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 بصفة عون تقني للمكتبات والوثائق والمتحف والاماكن التاريخية.

القسم السادس سلك التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات

الملاة 83 : يحتوي سلك المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المساعدين التقنيين للمكتبات والوثائق والمحفوظات.

الفقرة الأولى تحديد المهام

المادة 84: يتكفل المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات، بما يلي:

- مساعدة الاعوان التقنيين في الاعمال التقنية العادية،

- وضع المجموعات في أماكنها وصيانتها وتبليغها،

- مراقبة وتنظيم قاعات المطالعة ومخازن الكتب وقاعات الفهارس وقاعات البيبلوغرافيا،

- القيام بأعمال ختم وترتيب واعادة تلصيق وتجليد الكتب،

- المشاركة في أعمال الرقن والسحب والاستنساخ.

الفقرة الثانية شروط التوظيف

الملاة 85: يوظف المساعدون التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات، من بين المترشحين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو ما يعادله، ويستفيدون من تكوين متخصص تحدد شروط تنظيمه بموجب قرار صادر عن السلطة المكلفة بالثقافة.

الفقرة الثالثة احكام انتقالية

الملاة 86 : يدمج في سلك المساعد التقني للمكتبات والوثائق والمفوظات :

1 – المساعدون التقنيون للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والاماكن التاريخية المرسمون والمتمرنون،

2 – الموظفون الذين يشغلون منصبا معادلا ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويشغلون وظائف مساعد تقني للمكتبات والمحفوظات ومراكز الوثائق والمتاحف والأماكن التاريخية عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 وهذا بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي توظفهم.

الباب الثالث فرع التنشيط الثقاق

المادة 87: يحتوى فرع التنشيط الثقافي على الاسلاك التالية:

- سلك مفتشي التنشيط الثقافي والفني،
 - سلك المستشارين الثقافيين،
 - سلك المنشطين الثقافيين،
 - سلك الملحقين الثقافيين.

الفصل الأول سلك مفتشي التنشيط الثقافي والفني

المادة 88: يحتوي سلك مفتشي التنشيط الثقافي والفني على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة مفتشى التنشيط الثقافي والفني.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 89: يكلف مفتشو التنشيط الثقافي والفني، بما

- مراقبة ومراجعة عمل موظفي التنشيط والنتائج المحصل عليها في اطار تطبيق سياسة التنشيط الثقافي داخل هياكل التنشيط،

- التحاور مع موظفي التنشيط حول المسائل المرتبطة ببرامسج التنشيط والتجهيزات والوسائل الثقافية الاخرى،

- زيارة ورشات التنشيط ومراقبة استعمال الوسائل الموفرة للتنشيط استعمالا عقلانياء

- تحليل تقنيات التنشيط وتقدير نتائجها،

-√القيام بأبحاث معمقة حول موضوع فني وثائقي
 ونشر نتائجها،

- اعداد التقارير وصياغة التوصيات الموجهة للسلطات الوصية،

- تقدير الطلبات في مجال تكوين العمال الشاغلين وظائف ومراجعة محتوى البرامج والمسائل الملحقة،

- تقدير كفاءات التنشيط واعداد التقارير قصد تسهيل عملية تثبيتهم وترسيمهم وترقيتهم،

ويمكنهم تنظيم ندوات لاعلام العمال والتقنيات الجديدة في التنشيط الثقافي واستعمال التجهيزات الجديدة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 90: يوظف مفتشو التنشيط الثقافي والفني من بين المستشارين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وقاموا بدراسات وابحاث وانجازات في اختصاصهم ويكونون مسجلين في قائمة التأهيل المعدة بناء على اقتراح السلطة التي لها صلاحية التعيين وذلك بعد موافقة لجنة العمال.

الفصل الثاني سلك المستشارين الثقافيين

المادة 91: يحتوي سلك المستشارين الثقافيين على رتبة وحيدة، وهي:

- رتبة المستشارين الثقافيين.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 92 : يكلف المستشارون الثقافيون، بما يلي :

- التنسيق بين النشاطات الثقافية،
- الاشراف على أعمال المنشطين الثقافيين،
- القيام بالدراسة والمراقبة في مجال الثقافة،
- تطوير النشاطات الثقافية بدراسة الوسائل المناسبة لرسم سياسة ثقافية شاملة، وترقية وتوجيه ذلك،
- السهر على توسيع الثقافة ونشرها بين الفئات الشعبية،
- المساهمة في تحضير التظاهرات الثقافية، وتنظيمها،
 - توجيه المنشطين الثقافيين، ومساعدتهم،
- الاشراف على الاعمال التقنية لدعم التنشيط الفني والثقافي الذي يتطلب استعمال تقنيات أو معدات خاصة.

القسم الثاني شروط التوظيف

المادة 93 : يوظف المستشارون الثقافيون، كما يلي :

- 1 عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في التعليم العالي في التخصصات الفنية والثقافية أو ما يعادلها،
- 2 عن طريق الامتحان المهني، في حدود نسبة 30٪ من المناصب المعروضة من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،
- 3 على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين المنشطين الثقافيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام أنتقانية

المادة 94: يدمج في الشلك المستشارين الثقافيين، المستشارون الثقافيون المرسمون والمتمرنون.

الفصل الثالث سلك المنشطين الثقافيين

المادة 95 : يحتوي سلك المنشطين الثقافيين على رتبة وحيدة، وهي :

- رتبة المنشطين الثقافيين.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 96 : يتولى المنشطون الثقافيون، ما يلى :

في مجال التنشيط الثقافي :

- تنشيط العمل الثقافي وتسييره وترقيته في المراكز الثقافية البلدية ودور الثقافة أو في كل مؤسسة ذات رسالة ثقافية،
 - تسيير المكتبات والمطالعة العمومية،
- تعميم تقنيات السمعيات والبصريات والفنون التشكيلية والدرامية، وفنون الرقص والموسيقى،
- تعميم تقنيات الصناعة التقليدية بجميع أشكالها،
- ضمان تمثيل التخصصات وتسهيل حصول الجمهور عليها واطلاعه عليها وذلك باستخدام الوسائل الضرورية،
- تقديم جميع الارشادات والمعلومات ذات الطابع الثقافي للجمهور،
 - تسيير العتاد الثقافي الموكل اليهم،
- القيام بتأطير الاشخاص وضعمان السير الحسن للنشاط الثقافي المسند اليهم،
- المشاركة في المجموعات الثقافية والفنية عند تنقلها وفي المهمات التى تقوم بها داخل البلاد أو خارجها،
- مساعدة كل مبادرة خلاقة في ميدان العمل الثقافي،
 وتشجيع ذلك،
- تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية التي من شأنها رفع المستوى الثقافي عند الجمهور،
- تنمية روح البحث في قطاع المراكز الثقافية التي يوجدون بها.

في مجال الزخرفة:

- يكلف المنشطون المزخرفون على الصعيد الزخرفي والجمالي بتنظيم معارض في دور مراكز الاعلام والثقافة أو بمناسبة التظاهرات الثقافية.

ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يتولوا انجاز تصاميم المنشورات والمجلات التابعة للمؤسسات الثقافية.

ويوجدون في وضعية عمل على مستوى الادارة المركزية عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع والمسجلين في قائمة التأهيل. الاداري التابعة للسلطة المكلفة بالثقافة.

القسم الثاني شروط التوظيف

الملاة 97: يوظف المنشطون الثقافيون كالتالى:

1 – عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، من بين المترشحين الحائزين شهادة التنشيط الثقافي المتخرجين من مؤسسة للتكوين المتخصص،

2 – على المترشحين الموظفين حسب الفقرة السابقة ان يثبتوا مستوى السنة الثالثة ثانوى على الاقل وتكوينا متخصصا في التنشيط الثقافي لمدة سنتين،

3 - عن طريق الامتحان المهنى، في حدود 30/ من المناصب المعروضة من بين الملحقين الثقافيين الذين يثبتون خمس (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 – على سبيل الاختيار، في حدود نسبة 10٪ من المناصب المعروضة من بين الملحقين الثقافيين الذين يثبتون

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 98 : يدمج بصفة منشطين ثقافيين :

1 - المزخرفون المرسمون والمتمرنون،

2 - الاعوان المتعاقدون الموظفون في الادارة المكلفة بالثقافة الذين تتوفر فيهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1989 الشروط القانونية للتوظيف المحددة في المادة 71 من هذا المرسوم.

الباب الرابع التصنيف

المادة 99: تطبيقا لأحكام الماد 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلام، يحدد تصنيف مناصب العمل والاسلاك المتخصصة التابعة لقطاع الثقافة، حسب الجدول التالى:

فرع التراث الثقافي

الارقام الاستدلالية	الاقسام	الدرجات	الرتب	וצייאני
730	1	20	مفتش التراث الأثري والتريخي والمتحفي في المكتبات والمحفوظات.	مفتشو التراث الأشري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوظات.
593	1	18	محافظ رئيس للتراث الأثري والتدفي.	المصافظون الرؤساء للتراث الأثري والتاريخي والمتحدي.
534	1	17	محافظ التراث الأثري والتاريخي والمتحفي.	محافظو التراث الأثري والتاريخي والمتحفي
434	1	15	ملحق الحفظ والاصلاح	ملحقو الحفظ والاصلاح
392	1	14	مساعد الحفظ والاصلاح	مساعدو الحفظ والاصلاح
354	1	13	تقني الحفظ والاصلاح والمراقبة	تقنيو الحفظ والاصلاح والمراقبة
304	3	11	معاون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة.	المعاونون التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة
260	1	10	عون تقني في الحفظ والاصلاح والمراقبة.	الاعوان التقنيون للحفظ والاصلاح والمراقبة
632	4	18	مهندس معماري رئيس لحماية المباني والأماكن التاريخية.	المهندسون المعماريون الرؤساء لحماية المباني والأماكن التاريخية.

جدول (تابع)

الارقام الاستدلالية	الاقسيام	الدرجات	الرتب	וצייאני
534	1	17	مهندس معماري لحماية المباني والأماكن التاريخية.	المهندسون المعماريون لحماية المباني والأماكن التاريخية.
482	1	16	مهندس دولة	مهندسو الدولة
593	. 1	18	محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات.	المحافظون الرؤساء للمكتبات والوثائق والمحفوظات.
534	1	1 <i>7</i>	محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات	محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات
434	1	15	مكتبي – وثسائقي – أمسين المحفوظات	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات
392	1	14	مكتبي – وثـائقي – أمــين محفوظات مساعد.	المكتبيون والوثائقيون وأمناء المحفوظات المساعدون.
260	1	10	عون تقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات.	الاعوان التقنيون للمكتبات والوثائق والمحفوظات.
205	3	7	مساعد تقني للمكتبات والوثائق والمحفوظات.	المساعدون التقنيون للمكتبات الوثائق والمحفوظات.

فرع التنشيط الثقافي

الارقــام الاستدلالية	الاقسام	الدرجات	الرتب	וציייארף
522	5	16	مفتش التنشيط الثقافي والفني	مفتشو التنشيط الثقافي والفني
434	1	15	مستشار ثقافي	المستشارون الثقافيون
354	1	13	منشط ثقاني	المنشطون الثقافيون
328	2	12	مُلحق ثقافي	المحقون الثقافيون

الباب الخامس أحكام ختامية

المادة 100: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 69 – 187 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 69 – 211 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 81 – 211 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981، والمرسوم رقم 81 – 213 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981، والمرسوم رقم 81 – 215 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981، والمرسوم رقم 81 – 215 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981، والمرسوم رقم 81 – 215 المؤرخ في 22 غشت سنة 1981.

الملاة 101: يعتبر سلك الملحقين الثقافيين سلكا في طريق الزوال.

المادة 102: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح رئيس الحكومة.

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 جانفي سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها، وتنظيمها وعملها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 جانفي سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة.

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مكتب التصويت في جلسة يوم 30 ديسمبر سنة 1989.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدث لدى مصالح الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء خاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين وتوضع تحت سلطة الهياكل المسيرة لمصالح رئيس الحكومة.

المادة 2: تشكل هذه اللجنة، وفقا للجدول الآتى:

7	ممثلو الم	ستخدمين	ممثلو	الإدارة
الأسلاك المعنية	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الإضافيون
المتصرفون	03	03	03	03

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991.

عن رئيس الحكومة مدير الديوان مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 يتضمن تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلكي المتصرفين والمترجمين لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1412 الموافق 25 غشت سنة 1991 ينتخب بصفة ممثلين عن المستخدمين في لجنة سلكي المتصرفين والمترجمين العاملين بمصالح رئيس الحكومة، الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

التعيين	الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
المديرية العامة للوظيفة العمومية	دائم	نائب مدير	بلقاسم بوشمال
المديرية العامة للوظيفة العمومية	دائم	رئیس مکتب	أمزيان كوديل
المديرية العامة للوظيفة العمومية	دائم	مفتش الوظيفة العمومية	كمال بلحسين
المديرية العامة للوظيفة العمومية	اضافية	نائبة مدير	عائشة بوعباسي
المديرية العامة للوظيفة العمومية	اضافي	مفتش الوظيفة العمومية	أحمدُ سفيح
المديرية العامة للوظيفة العمومية	اضاني	مفتش الوظيفة العمومية	محمد کازي

ويعينَ بصفة ممثلي الادارة في لجنة المستخدمين العاملين بمصالح رئيس الحكومة، الموظفون المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

التعيين	الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
مصالح رئيس الحكومة	دائم	مدير	عبد الحميد قاص
المديرية العامة للوظيفة	دائم	نائب مدیر	شريف أوبوسعد
العمومية	·	مترجم	جمال أوكيل ٧٠
مصالح رئيس الحكومة	دائم	نائب مدیر	محمد الامين مسعيد
مصالح رئيس الحكومة	اضافي	مدير	حمزة بن أقزوح
مصالح رئيس الحكومة	اضافي	مدير	عبد القادر بولسان
مصالح رئيس الحكومة	اضافي		

يتولى مدير ادارة الوسائل رئاسة اللجنة.

ويتولى نائب مدير المستخدمين والاتقان المهنى أمانة اللجنة.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991، يحدد كيفيات تطبيق الملاة 108 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 108 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 86 -- 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يجب أن تقدم جمعيات المعوقين المدنية الراغبة في الاستفادة من الاعفاء من الحقوق والرسوم في استيراد سيارات تابعة للوضع التعريفي الفرعي 87 – 20 أ – 11 – ب، ضمن شروط إلمادة 1088 من القانون رقم 85 – 09 في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، بالاضافة الى تصريح للاستهلاك، ما يلى:

- نسخة مصادق عليها من شهادة اعتمادها بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل نشر القانون رقم 90 – 31 المؤدخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أو وصل تسجيل التصريح بانشاء الجمعية بالنسبة للجمعيات الاخرى

- شهادة عن الانشاء أو وثيقة تعوضها تسلمها السلطة الوصية.

- وثائق سير السيارة المستوردة باسم الجمعية.

المادة 2: تخضع السيارات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في حالة التنازل عنها للقواعد المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991 يحدد كيفيات تطبيق المادة 110 من القانون رقم 85 – 90 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

ان وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الاجتماعية،

بمقتضى الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 23 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، لاسيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات،

يقرران ما يلي:

الملاة الاولى: يجب على جمعيات المعوقين المدنية للاستفادة من الاعفاء من الحقوق والرسوم في استيراد أجهزة تجبير الاعضاء والاجهزة المخصصة لتحسين ملكات ذوي السمع الضعيف وإعادة التربية الوظيفية والبيداغرجية ضمن شروط المادة 110 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في مصن شروط المادة 1985، المتضمن قانون المالية لسنة 1986، أن تقدم بالاضافة إلى تصريح الاستهلاك نسخة مصادق عليها من شهادة اعتمادها بالنسبة للجمعيات المعتمدة قبل نشر القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات أو وصل تسجيل التصريح بانشاء الجمعية بالنسبة للجمعيات الأخرى.

المادة 2: تمنح الاستفادة من أحكام المادة الأولى أعلاه للمواد المستوردة المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1411 الموافق 3 مارس سنة 1991.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد غريب

وزیر الاقتصاد غازی حیدوسی

قائمة المواد المستوردة المعفاة من الحقوق والرسوم (المادة 110 من قانون المالية لسنة 1986)

تعيين المنتوجات	الوضع التعريفي
1) أجهزة مخصصة لذوي السمع الضعيف	53 – 84
مولدات كهربائية للبطريات	Ex 01 - 85
بطريات لأجهزة السمع	EX 03 - 85
مكبرات الصوت وقبعات التصنت	EX $14 - 85$
أجهزة الإرسال والاستقبال التلفزيوني	15 – 85ع
أجهزة العرض المصور،	08 - 90
مقاييس السمع الصوتية	17 – 90
أجهزة تقويم الْأعضاء، أجهزة لتسهيل السمع للصم، أجهزة لأعضاء الجسم الأخرى غير	19 – 90
الاسنان	
جهاز التسجيل	11 – 92
2), أدوات لضعيفي البصر أو المكفوفين	
آلات كاتبة لا تشمل جهازا للجمع : جهاز للنسخ من الاسود إلى البراي	51 – 84
آلات والاجهزة والامثلة المعادة للتبيين (في التعليم والمعارض وغيرها والتي لايمكن استعمالها	21 - 90
لغايات أخرى)	•
جهاز التسجيل (أشرطة سمعية)	11 – 92
•	· · · · · ·
، 3) أدوات للمعوقين الحركيين	
منتوجات مصنرة مطاطة ومصنرة ممططة	06 – 60 ب
عصى	EX $02 - 66$
دراجات نارية ودراجات بمحركات اضافية	09 - 87
دراجات بدون محركات	EX 10 - 87
كراسي متحركة وسيارات مماثلة للعجزة بمحرك أو آلية الحركة	11 – 87
اجهزة علاج آلي وتدليك	EX 18 - 90

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن الوزير المنتدب لتنظيم التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و62 و137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جاستها المؤرخة في 7 فبراير سنة 1990،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة

1989 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار والمستعملة لراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1989.

1 - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثانى من سنة 1989:

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

***	-11 11: 3001	التجهيزات					
الاشبهر	الاشتغال الكبرى	التدفئة والترصيص	ً النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج		
ابريل	1383	1355	1373	1377	1386		
مايو	1383	1355	1'373	1377	1386		
يونيو	1383	1355	1373	1377	1386		

رفام الدهن .- ا

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام

الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة . 1983، ابتداء من الارقام الاستبرلالية المستعملة على اساس

1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....ا

الترمىيص والتدفئة......والتدفئة....

النجارة......ا

الكهرباء......953...

الدهن والزجاج.....

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية:

1 – معامل التكاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1982.

- 2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين اول يناير سنة 1983 و31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد 31 مارس سنة .1985

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و31 ديسمبر سـنة 1982). 0.5330 = K

المعامل " K" (يستعمل الصفقات المبرمة بين 0.5677 = K .(1985 مارس سنة 1985). اول يناير 1983 31 يستعمل للصفقات المبرمة بعد -30,5147 = K (امارس 1985 ما يلي : مارس 1985 ما يلي التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي المارس

ج - الارقام الاستدلالية للمواد: الفصل الثاني 1989 المنسساء

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	ابريل 1989	مايو 1989	يونيو 1989
acp	الوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.197	1.197	1.197
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1,000	1.433	1.433	1.433
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2,384	1.441	1.441	1.441
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للإسمنت المسلح	2,143	1.393	1.393	1.393
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	1.260	1.260	1.260
brc	أجر مجوف	2,452	1.263	1.263	1.263
brp	أجر ملأن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.506	1.506	1.506
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الغرانيت .	1,667	2.192	2.192	2.192
chc	الجير المائي	2,135	1.000	1.000	1.000
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسبمنت 325 CPA	2,121	1.189	1.189	1.189
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع. HTS	2,787	1.000	1.000	1.000
pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	ببب · ،	3,386	1.000	1.000	1.000
sa	رمل البحر أو النهر	3,172	1.333	1.333	1.333
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	1,376	1.399	1.399	1.399
te	قرميد	2,562	1.087	1.087	1.087
tou	خلیط من کل نوع	2,422	1.333	1.333	1.333

الترصيص والتدفئة والتبريد

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.852	1.852	1.852	2,391	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
² 1.852	1.852	1.852	3,248	صنفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.123	1.123	1.123	1,000	مسخن بالهواء	Aer
_* 1.159	1.159	1.159	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	Baie
1.838	1.838	1.838	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.666	1.666	1.666	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
2.326	2.326	2.326	1,951	مدور	Cs
1.379	1.379	1.379	0,952	ماسورة من نحاس	cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض إنقليزي كتلة واحدة عمودية	Cuv
1.598	1.598	1.598	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
1.471	1.471	1.471	1,000	محطة معالجة الهواء	Cta
1.340	1.340	1.340	2,151	مجموعة تبريد	, Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل واحواض المطبخ	Le
1.228	1.228	1.228	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.619	1.619	1.619	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معير	Reg
1.285	1.285	1.285	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.544	1.544	1.544	1,244	حنفیات صناعیة ذات قفص مدور	Rin
1.212	1.212	1.212	3,863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
1.212	1.212	1.212	2,419	حنفية صحية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	قاطع مائي متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخري	Tac
2.028	2.028	2.028	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
1.621	1.621	1.621	1,817	ماسورة ووصيل من الزهر	Trf
1.501	1.501	1.501	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائرية	Vc
1.798	1.798	1.798	1,000	وعاء التوسع	Ve -
1.366	1.366	1.366	1,000	التهوية ونقل الحرارة	Vco

الكهربـــاء

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.117	1.117	1.117	1,000	علبة الاشتقاق	Bod
1.483	1.483	1.483	1,090	سلك من النحاس	Cf
1.421	1.421	1.421	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cpfg
2.046	2.046	2.046	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	Cth
1.863	1.863	1.863	1,190	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cuf
1.322	1.322	1.322	1,000	ممر للحبال من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1.111	1.111	1.111	1,000	صندوق التوزيع	Cor
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Сое
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.110	1.110	1.110	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين 10/30/(١)	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.131	1.131	1.131	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
3.349	3.349	3.349	1,000	غمد (I.C.D) برتقالي	Ga
1.000	1.000	1.000	. 1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
	. 1	-		قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في	IT
1.000	1.000	1.000	1,000	علبة الترصيع 10/6 "1"	
1.160	1.160	1.160	1,000	منشب التيار 10 ° "1 "2 + ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
1.000	1,000	1.000	1,000	قاطع التيار الكهربائي	Sco
2.748	2.748	2.748	0,914	ماسورة صلبة من البلاستيك	Тр
1.448	1.448	1.448	1,000	مركز التحويل MT/BT	Tra

النجـــارة

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.097	1.097	1.097	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.506	1.506	1.506	1,522	الخشب المعاكس من نوع أكومي	Вс
1.609	1.609	1.609	0,986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
2.247	2.247	2.247	1,000	ولتاج	\mathbf{Cr}
1.557	1.557	1.557	2,077	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
1.065	1.065	1.065	2,368	لسان قفل ثابت	Pe
-					

عزل السوائل

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.250	1.250	1.250	1,134	الزفت المؤكسد	Bio
1.184	1.184	1.184	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
1.212	1.212	1.212	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومنيوم	Chs
2.874	2.874	2.874	2,936	لباد مشرب	Fei
2.874	2.874	2.874	1,000	لوح Pve	Pvc
1.557	1.557	1.557	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

اشغال الطرق

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.520	1.520	1.520	2,137	الزفت من نوع 80 × 100 المعد التغطية	Bil
1.522	1.522	1.522	2,090	كوتباك	Cutb

الدهان والزجاج

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.026	1.026	1.026	1,033	مطاط مكلور	Chl
1.023	1.023	1.023	1,006	دهان إيبوكسي	Ey
1.024	1.024	1.024	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Gly
1.022	1.022	1.022	1,017	دهان مانع للصدا	Pea
1.024	1.024	1.024	1,000	دهان زيتي	Poh
1.023	1.023	1.023	0,760	د ه ان فینیل ك	Pev
1.200	1.200	1.200	1,187	زجاج م قوی	Va,
1.016	1.016	1.016	. 1,144	زجاج سميك مضعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	\mathbf{v}_{gl}
1.200	1.200	1.200	2,183	زجاج من النوع العادي	$V_{\rm V}$

صناعة الرخام

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين للنتوجات	الرموز
	'	,			
2.034	2.034	2.034	1,000	رخام فلفلة الأبيض	Mbf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق الرخام	Pme

أنواع مختلفة

يونيو 1989	مايو 1989	ابريل 1989	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.336	1.336	1.336	1,362	سبانك الالومينيوم	Al
1.678	1.678	1.678	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متر اويين	Acl
1.722	1.722	1.722	3,055	رافدة صغيرة 140 (IPN)	Ap
1.000	1.000	1.000	1,000	إستيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Bc
1.464	1.464	1.464	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,48	متفجرات	Ex
1.210	1.210	1.210	1,00	الكترود وعصيات للتلحيم	Ec
1.666	1.666	1.666	3,152	حديد مسطح	Fp
1.364	1.364	1.364	1,293	الغازوال المباع في البر	Got
1.351	1.351	1.351	1,000	سياج مكلفن مضعف الطي	Gri
1.670	1.670	1.670	3,037	صفائح سوقية	Lmn
1.775	1.775	1.775	1.000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.000	1.000	1.000	1,000	أوكسجين	Оху
1.841	1.841	1.841	1,338	إطارات مطاطية	Pn
1.667	1.667	1.667	3,018	قضبان من حدید مجنبة تجاریة	Pm
1.700	1.700	1.700	1,000	مسمار	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.790	1.790	1.790	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.484	1.484	1.484	1,086	النقل البري	Tpr
2.073	2.073	2.073	1,000	ر من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.838	1.838	1.838	1,000	صفائح من صلب سكلفن	Ta
1.782	1.782	1.782	1,000	صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.734	1.734	1.734	1,000	أنبوب للمغالق مربع	Tsc
1.736	1.736	1.736	1,000		Tsr
1.215	1.215	1.215	1,003	انبوب للمغالق مدور زنك مصفح	Znl

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

بر المواء البارد أو الساخن Vco

Vc : مروح مرکس

Ve : وعاء التوسيع

3) النجارة :

الرمز الجديد :

Cr : رتاج

4) الكهرباء.

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكلفن بالحرارة : 48 مم

40 ×13.

Cf سلك من نحاس عار عيار 2,8 مم2 يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم 2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار،

نوع U 500 UGPFV ناقل للتيار عيار 2,5 مم، يعوض

الرقم الاستدلالي كابل U 500 VGPEV أربعة (4) خيوط

ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفواط

700 × 1 مم

Сор : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب

(1) 120×4

Cor : صندوق التوزيع مجهز بثماني (8)وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 "1"

Plet: فاصل التياد دَن أديمة القطاب ١٥٥/٥٥ "١"

إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة

1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد

على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :

1) البناء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات مموجة من الكتان الصخرى والإسمنت

Ap: دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN

Brp : أجر ملآن

Cail : حجارة من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة.

Fp: حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجاري

عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عام

Znl : الزنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسخن بالهواء

Ado : ملين

Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com : عداد الماء

Cuv : حرض الرحاض من النوع الأنقليزي في قطعة

واحدة عمودية

Cta : محطة معالجة الهواء

Ca : مدور مرکس

| OXY : أوكسجين

Poi : مسامیر

Sx : سيبوريكس

Tn : لوح من صفائح مضلعة Tn

Ta : صفائح من صلب مكلفن

LA.F «لاف» من صلب دلاف

Tsc : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز إستدلالية جديدة اضيفت إلى الأنواع-

Ap: رافدة صغيرة من الصلب Ap:

Fp : حدید مسطح

Lmn : صفائح من النوع التجاري

Znl : زنك مصفح

Pm : قضبان من حدید مجنبة تجاریة

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990 يتضمن تحديد معايير الصلاحية لممارسة عمل وكيل لدى الجمارك.

إن وزير الاقتصاد

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد 78 و79 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 158 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمحدد شروط اعتماد الوكلاء لدى الجمارك، ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المترخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين المدير العام للجمارك،

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل صناديق 80 "1"

Go : غمد ICD برتقالي قطره 11 مم

He : كوة عازلة من البلاستيك

It: قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي مقاطع التيار 40 (1)

Pla : مصباح سقفي ذو حوض ذو أنبوبين مستشعين

40 واط

Tp: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 مم، يعوض الرقم الاستدلالي انبوب قطره 9 مم،

5) الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الإستدلالي الآتي:

Vd : زجاج سميك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلاليان جديدان:

Pvc لرجة 30 X 30 Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) اشعال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالي جديد

Pme : مسحوق الرخام

9) انواع مختلفة:

الغي الرمزان الإستدلاليان الأتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البحر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين

Ay : استيلان

Bc: لولب وعقاف

Ec : الكترود وعصيات للتلحيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير الصلاحية المطلوبة من أجل ممارسة عمل وكيل لدى الجمارك.

المادة 2: يجب على الاشخاص الطبيعيين الراغبين في الحصول على اعتماد وكيل لدى الجمارك، أن يثبتوا أحد الشروط الآتية:

- 1) الحصول على دبلوم مهني، تسلمه مدرسة متخصصة،
- 2) إثبات، مستوى ثقافي لا يقل عن السنة الثالثة ثانوي أو ما يعادلها مع القيام بتدريب تطبيقي مدة سنة عند وكيل لدى الجمارك معتمد. تسلم للشخص المعني عند نهايته شهادة عمل تكون مرفقة بتأشيرة مكتب الجمارك المختص.
- 3) ممارسة مهنة مصرح لدى الجمارك مدة 3 سنوات على الاقل عند وكيل لدى الجمارك معتمد أو بمصلحة عبور لشخص معنوي، ومثبتة بشهادة أجرة.
- 4) ممارسة وظيفة ضابط للمراقبة بادارة الجمارك أو درجة تعادلها على الاقل لمدة لاتقل عن 10 سنوات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 24 ديسمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمرو شوقي جبارة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983، المتعلق بتشغيل لجان التسوية الادارية وسيرها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983، المتعلق باحداث لجان التسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 30 يناير سنة 1983، المتضمن تحديد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات ادارية الى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 المتعلقة باختصاصات اللجنة الوطنية للتسوية الادارية وتشكيلها، كالتالي:

"المادة 2 : تتشكل اللجنة الوطنية للتسوية الادارية من :

- المدير العام للجمارك أو ممثله، رئيسا،
 - مدير المنازعات ومكافحة الغش،
- مدير النظم الجمركية الاقتصادية، عضوا،
- مدير التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي، عضوا،
 - نائب مدير المنازعات، مقررا.

وللجنة الوطنية حق إبداء الرأي في طلبات التسوية الادارية المتعلقة بما يأتي :

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما يفوق مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة 400.000 دج.

- كل المخالفات الأخرى عندما يفوق مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة 600.000 دج".

المادة 2: تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983، كالتالي:

"المادة 6: يتم استدعاء لجان التسوية الادارية من طرف رؤسائها في كل مرة تقتضي الضرورة ذلك".

المادة 3: تظل اللجنة الولائية للتسوية الادارية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 يناير سنة 1983 عاملة بصفة انتقالية حتى يتم تنصيب اللجنة الجهوية.

وللجنة الولائية إبداء الرأي في طلبات التسوية الادارية المتعلقة بما يأتى :

- المخالفات المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك عندما يساوى مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة أو يفوق 300.000 دج دون أن يتعدى 400.000 دج.

- كل المخالفات الأخرى عندما يساوي مبلغ الرسوم المغشوشة أو المغفلة أو يفوق 300.000 دج دون أن يتعدى 600.000

الملاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للجمارك عمرو شوقي جبارة

مقرر مؤرخ في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1991 يتضمن احداث مكتب للجمارك في البيض،

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المتمم والمعدل، ولاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 26 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لادارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث مكتب للجمارك في البيض.

المادة 2: يصنف هذا المكتب ضمن فئة المكاتب ذات المارسة المطلقة التي يصرح فيها عن جميع البضائع وتحت كل الانظمة الجمركية باستثناء تطبيق التدابير المقيدة للاختصاص المنصوص عليه في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المتضمن قائمة مكاتب الجمارك وصلاحياتها.

المادة 3: يمكن أن يجري بهذا المكتب التصريح لغرض الطرح للاستهلاك عن السيارات التي هي في طور الاستعمال ذات المنشأ الاجنبي المعدة لنقل الاشخاص والمدرجة تحت رقم 62 – 87 من التعريفة الجمركية.

المادة 4: يحدد مدير الموظفين والوسائل بمقتضى مقرر تاريخ فتح هذا المكتب.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1411 الموافق 7 أبريل سنة 1991.

عمرو شوقي جبارة

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1983 والمتضمن انشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، عن طريق الاذاعة والتلفزيون لدى مديريات التربية في الولايات.

ان وزير التربية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 المتضمن الدول عام 1489 المتضمن المداث المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

احداث المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983، المتضمن تنظيم المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة والاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 اكتوبر سنة 1983 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 6 صفر عام 1410 الموافق 6 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء فروع المركز الوطني المتعلم المعمم بالمراسلة عن طريق الاذاعة والتلفزيون ندى مديريات التربية في الولايات.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ فروع تابعة للمركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة، عن طريق الاذاعة والتلفزيون، لدى مديريات التربية في ولايات تبسة وتلمسان وورقلة،

المادة 2: ان مديريات التربية المغطاة بكل فرع من هذه الفروع المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 المذكور أعلاه وفروع تبسة وتلمسان وورقلة، محددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991.

علي بن محمد

الملحق

مديريات التربية المغطاة بالفرع	مقر الفرع
الشلف، مستغانم، غليزان، عين الدفلي	مديرية التربية لولاية الشلف
الاغواط، غرداية	مديرية التربية لولاية الاغواط
بجاية، جيجل	مديرية التربية لولاية بجاية
بسكرة، الوادي، باتنة	مديرية التربية لولاية بسكرة
بشار، أدرار، تندوف	مديرية التربية لولاية بشار
تيارت، الجلفة، تيسمسيلت	مديرية التربية لولاية تيارت
تيزي وزو، البويرة، بومرداس	مديرية التربية لولاية تيزي وزو
الجزائر، تيبازة	مديرية التربية لولاية الجزائر
ورقلة، تامنغست، اليزي	مديرية التربية لولاية ورقلة
سطيف، المسيلة، برج بوعريريج	مديرية التربية لولاية سطيف
سعيدة، معسكر، البيض، النعامة	مديرية التربية لولاية سعيدة
سكيكدة، ميلة	مديرية التربية لولاية سكيكدة
عنابة، قالمة، الطارف	مديرية التربية لولاية عنابة
تبسة، سوق أهراس	مديرية التربية لولاية تبسة
قسنطينة، خنشلة، أم البواقي	مديرية التربية لولاية قسنطينة
المدية، البليدة	مديرية التربية لولاية المدية
وهران، سندی بلعباس	مديرية التربية لولاية وهران .
تلمسان، عين تموشنت	مديرية التربية لولاية تلمسان

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الأعضاء بوزارة التجهيز.

ان وزير التجهيز،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 10 يناير سنة 1984، المحدد الاختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المساوية الأعضاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلام المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984، المحدد لعدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى التعليمة رقم 20 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1984، المتعلقة بتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن وسيرها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بالادارة المركزية لوزارة التجهيز لجنة ادارية متساوية الأعضاء خاصة بأسلاك المتصرفين والمتصرفين الرئيسيين.

المادة 2: تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الاعضاء المذكورة في المادة أعلاه، كما يلى:

ممثلو الموظفين		لادارة	ممثلو ا	***
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون	וציייאני
3	3	3	3	المتصرفون والمتصرفون الرئيسيون

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1411 الموافق 3 يونيو سنة 1991.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تكوين لجنة استشارية للتسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها.

ان وزيرة الشبيبة والرياضة،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادتان 152 و160 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982، والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: تكون لجنة استشارية لدى وزارة الشبيبة والرياضة، تكلف بالبحث عن العناصر العادلة القابلة للاعتماد من أجل أيجاد تسوية ودية للمنازعات المتعلقة بالصنفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 2: تضم اللجنة الاستشارية التي يتراسها قاض، يعين طبقا لأحكام المادة 154، (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 67 – 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه:

1 - باسم وزارة الشبيبة والرياضة:

- مدير التكوين وادارة الوسائل،
 - مدير التخطيط،
 - مدير التعاون والتنظيم.

2 - باسم الهيئات المهنية :

- رئيس الغرفة الوطنية للتجارة أو ممثله،
- رئيس اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين أو ممثله.

المادة 3: يشارك مسؤول الهيكل المركزي المعني بصفة استشارية، في أشغال اللجنة الاستشارية عندما يتعلق النزاع بمؤسسة ذات طابع اداري موضوعة تحت وصايته.

المادة 4: يتولى أمانة اللجنة موظف من مديرية التكوين وادارة الوسائل.

المادة 5: يعين أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

المادة 6: تستدعى اللجنة بمبادرة من وزيرة الشبيبة والرياضة التي قدم اليها اقتراح التسوية الودية للنزاع، من صاحب الصفقة والمتعهدين الثانويين والموصين الثانويين.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991.

ليلى عسلاوي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991 يتضمن تعيين اعضاء لجنة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والسرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1412 الموافق 13 غشت سنة 1991، يعين اعضاء في لجنة التسوية الودية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، المبرمة بين وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصايتها:

- السيد صالح سالم، المستشار بالمحكمة العليا، رئيسا،
- السيد جمال قويدرات، مدير التكوين وادارة الوسائل، عضوا،
 - السيد مصطفى بن زرقة، مدير التخطيط، عضوا،
 - السيد حسين لخمش، مدير التعاون والتنظيم، عضوا،
- السيد عباس نفو، عضو مكتب فرع العمارات والأشغال العمومية لدى الغرفة الوطنية للتجارة ممثلا عن رئيس الغرفة الوطنية للتجارة، عضوا،
- السيد ميلود عبروس، مهندس معماري، ممثلا لرئيس اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين، عضوا